

**شرح منظومة القواعد الفقهية**  
**للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي**

**شرحها فضيلة الشيخ**

**عبد العابد الجباري**

حفظه الله تعالى

[٤. أشرطة مفرغة]

في مسجده بالمدينة النبوية:

٢٩ جمادى الأولى - ١٢ رجب عام ١٤١٦ هـ

**أعد هذه المادة:**

**سالم الجنائي**

**ملحوظة هامة :**

**أخي الكريم لا يحق لك إلا امتلاك نسخة**

**شخصية واحدة فقط وفقط .**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الدرس الأول

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فنبأ تعليقاتنا على القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- أولاً بُنْذَة مختصرة تتضمن التعريف به وشيئاً من حياته:

بِسْمِ اللَّهِ رَحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ترجمة المؤلف:

هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، ولد في بلدة عنزة بالقصيم، وذلك بتاريخ ١٢ محرم عام ١٣٠٧ من الهجرة النبوية، وتوفيت أمه وله أربع سنين، وتوفي والده وله سبع سنين، فتربي يتينا، [ولكنه نشأ نشأة حسنة وكان قد استرعى الأنظار منذ حادثة سنه بذكائه ورغبته الشديدة في العلوم]، وقدقرأ القرآن بعد وفاة والده ثم حفظه عن ظهر قلب وأتقنه وعمره ١١ سنة، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم بلده من العلماء، فاجتهد وجداً حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم.

ولما بلغ من العمر ٢٣ سنة جلس للتدرис فكان يتعلم ويعلم ويقضي جميع أوقاته في ذلك؛ حتى أنه في عام ١٣٥٠ هـ صار التدرис في بلده راجعاً إليه ومعه جميع الطلبة في التعلم عليه.

### بعض مشايخ المؤلف:

أخذ عن الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، وهو أول من قرأ عليه، وكان المؤلف يصف شيخه بحفظ الحديث، [ويتحدث عن ورعه ومحبته للفقراء ومواساته وكثيراً ما يأتيه الغفير في اليوم الشاتي فيخلع أحد ثوبيه ويلبسه الغير مع حاجته إليه وقلة ذات يده رحمه الله].

ومن مشايخ المؤلف الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل، قرأ عليه في الفقه وعلوم العربية وغيرها.

ومنهم الشيخ صالح بن عثمان القاضي [قاضي عنزة]، قرأ عليه في التوحيد والتفسير الفقه أصوله وفروعه وعلوم العربية، [وهو أكثر من قرأ عليه المؤلف ولازمه ملازمة تامة حتى توفي رحمه الله].

ومنهم الشيخ عبد الله بن عابض.

[ومنهم الشيخ صعب القويجري].

ومنهم الشيخ علي السناني.

ومنهم الشيخ علي الناصر [أبو وادي]، قرأ عليه في الحديث وأخذ عنه الأمهات الست وغيرها وأجازه في ذلك.

ومنهم الشيخ محمد بن الشيخ عبد العزيز الحمد المانع. [وقد قرأ عليه المؤلف في عنزة].

ومن مشايخه الشيخ محمد الشنقطي (نزيل الحجاز قدماً ثم الزبير) لما قدم عنزة وجلس فيها للتدرис قرأ عليه المؤلف في التفسير والحديث ومصطلح الحديث وعلوم العربية كالنحو والصرف ونحوهما.

## [نبذة من أخلاق المؤلف:

كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، متواضعاً للصغير والكبير والغني والفقير، وكان يقضي بعض وقته في الاجتماع مع من يرغب حضوره فيكون مجلسهم نادياً علمياً، حيث أنه يحرص أن يحتوي على البحوث العلمية والاجتماعية ويحصل لأهل المجلس فوائد عظيم من هذه البحوث النافعة التي يشغل وقتهم فيها، فتتقلب مجالسهم العادلة عبادة ومجالس علمية ويتكلم مع كل فرد بما يناسبه، ويبحث معه في المواضيع النافعة له دنيا وأخرى، وكثيراً ما يحلّ المشاكل برضاء الطرفين في الصلح العادل، وكان ذا شفقة على الفقراء والمساكين والغرباء ماداً يد المساعدة لهم بحسب قدرته ويستعطف لهم المحسنين من يعرف عنهم حب الخير في المناسبات، وكان على جانب كبير من الأدب والعفة والتراحم والحزم في كل أعماله، وكان من أحسن الناس تعليماً وأبلغهم تفهيمًا مرتبًا لأوقات التعليم، ويعمل المناظرات بين تلاميذه الحصليين لشحذ أفكارهم، ويجعل الجعل من يحفظ بعض المتون وكل من حفظه أعطي الجعل ولا يحرم منه أحد. ويتشاور مع تلاميذه في اختيار الأنفع من كتب الدراسة، ويرجح ما عليه رغبة أكثرهم ومع التساوي يكون هو الحكم، ولا يمل التلاميذ من طول وقت الدراسة إذا طال، لأنهم يتلذذون من مجالسته، ولذا حصل له من التلاميذ الحصليين عدد كثير...]

## مكانة المؤلف بالمعلومات:

كان ذا معرفة تامة بالفقه أصوله وفروعه، وفي أول أمره متسلكاً بالمذهب الحنفي تبعاً لمشايخه، وحفظ بعض المتون في ذلك، [وكان له مصنف في أول أمره في الفقه نظم رجزاً نحو ٤٠٠ بيت وشرحه شرحاً مختصراً، ولكنه لم يرحب ظهوره، لأنه على ما يعتقد أولاً]، وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتاب شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم، وحصل له خير كثير بسببهما في علم الأصول والتوحيد والتفسير والفقه وغيرها من العلوم النافعة، وبسبب استئثاره بكتب الشيفيين المذكورين صار لا يقتيد بالمذهب الحنفي؛ بل يرجح ما ترجح عنده بالدليل الشرعي، ولا يطعن في علماء المذاهب كبعض المتهوكيين هدانًا لله وإياهم [للصواب والصراط المستقيم].

[وله اليد الطولى في التفسير، إذ قرأ عدة تفاسير وبرع فيه، وألف تفسيراً جليلًا في عدة مجلدات، فسره بالبديهة من غير أن يكون عنده وقت لتصنيف كتاب تفسير ولا غيره، ودائماً يقرأ والتلاميذ في القرآن الكريم ويفسره ارتخالاً، ويستطرد ويبين من معان القرآن وفوائده، ويستنبط منه الفوائد البديعة والمعانى الجليلة، حتى أن سامعه يود أن لا يسكت لفصاحته وجزالة لفظه، وتوسيعه في سياق الأدلة والقصص، ومن اجتمع به وقرأ عليه وبحث معه وعرف مكانته في المعلومات وكذلك من قرأ مصنفاته وفتاويه.]

## مصنفات المؤلف:

- ١ - تفسير القرآن الكريم المسمى (تيسير الكريم الرحمن) [أكمله في عام ١٣٤٤هـ].
- ٢ - حاشية على الفقه [استدراكاً على جميع الكتب المستعملة في المذهب الحنفي. ولم تطبع].
- ٣ - إرشاد أولي البصائر والألباب [لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ورتبه على السؤال والجواب، طبع بمطبعة الترقى في دمشق عام ١٣٦٥هـ على نفقة المؤلف ووزعه مجاناً].
- ٤ - الدرة المختصرة في محسن الإسلام، طبع بمطبعة أنصار السنة عام ١٣٦٦هـ.
- ٥ - [الخطب العصرية القيمة، لما آلت إليه أمر الخطابة في بلده اجتهد أن يخطب في كل عيد وجمعة بما يناسب الوقت الحاضر في المواضيع المهمة التي يحتاج الناس إليها، ثم جمعها وطبعها مع الدرة المختصرة في مطبعة أنصار السنة على نفقةه وزعها مجاناً.
- ٦ - القواعد الحسان لتفسير القرآن، طبعها في مطبعة أنصار السنة، ١٣٦٦هـ ووزع مجاناً.

٧- تزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القسيمي في أغلاله، طبع في مطبعة دار إحياء الكتب العربية على نفقة وجيه الحجاز الشيخ محمد أفندي نصيف، عام ١٣٦٦هـ.

## ٨- الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين.

٩- توضيح الكافية الشافية وهو كالشرح لنوينة الشيخ ابن القيم.

١٠ - وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني.

وهذه الثلاثة الأخيرة طبعت بالقاهرة بالمطبعة السلفية على نفقة المؤلف وزرعها بمحانا.

١١- القول السديد من مقاصد التوحيد، طبع في مصر (مطبعة الإمام) على نفقة عبد المحسن أبا بطين عام ١٣٦٧هـ.

## ١٢ - مختصر في أصول الفقه لم يطبع.

١٣ - تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، طبع على نفقة المؤلف وجماعة من المحسنين، وزع مجاناً، طبع بمطبعة الإمام.

٤ - الرياض الناصرة، طبع مطبعة الإمام، الطبعة الأولى.

وله فوائد منثورة وفتاویٰ كثيرة في أسئلة شتى ترد إليه من بلده وغيره ويجيب عليها وله تعليقات شتى على كثير مما يمر عليه من الكتب. وكانت الكتابة سهلة يسيرة عليه جداً، حتى أنه كتب من الفتاوى وغيرها شيئاً كثيراً. وما كتب نظم ابن عبد القوي المشهور؛ وأراد أن يشرحه شرحاً مستقلاً فرأه شاقاً عليه؛ فجمع بينه وبين الإنصاف بخط يده ليساعد على فهمه فكان كالشرح له، ولهذا لم نعد في المصنفات.

## غايتها من التصنيف:

وكان غاية قصده من التصنيف هو نشر العلم والدعوة إلى الحق وهذا يؤلف ويكتب ويطبع ما يقدر عليه من مؤلفاته؛ لا ينال منها عرضا زائلا، أو يستفيد منها عرض الدنيا بل يوزعها مجانا، ليعم النفع بها. فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا، ووقفنا الله إلى ما فيه رضاه.

## و فاته:

وبعد عمر طويل دام قرابة ٦٩ عاما في خدمة العلم انتقل إلى جوار ربه في عام ١٣٧٦هـ في بلدة عنيزه من بلاد القصيم رحمه الله رحمة واسعة. <sup>(١)</sup>

ନନ୍ଦରେ

<sup>(١)</sup> هذه الترجمة بقلم أحد تلاميذه، وهي في أول تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٥-٨، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مؤسسة الرسالة، بيروت. وما بين المعرفتين مضاد من الكتاب.

وبعد هذه النبذة المختصرة التي سمعتم قراءتها من الأخ محمد، ننتقل إلى الكتاب المقصود بالدراسة وهو منظومة فقهية واسمها على ما أظن:

### منظومة القواعد الفقهية

على بركة الله، قال رحمة الله:

[المتن]

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله العلي الأرفق وجامع الأشياء والمفرق**

[الشرح]

بدأ الشيخ مؤلفه هذا بالحمد، والكلام على الحمد مضى أمس في شرحنا على السنة البرهاري، ومadam العهد قريباً والمكان واحداً والحضور هم أنفسهم، فلا داعي لإعادة شرح الحمد مرة أخرى.

قوله: (**العلي الأرفق**) وصف الله سبحانه تعالى بصفتين، وصف الله بأنه العلي، ووصف الله بأنه الأرفق.  
و(**العلي**) من أسماء الله تبارك وتعالى، وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل الحق.

و(**الأرفق**) على وزن أ فعل، وهو أ فعل تفضيل؛ ولكنه ليس على بابه هنا؛ لأن أ فعل التفضيل دليل على أن شيئاً أو شيئاً اشتهرت في صفة وزاد أحدها على الآخر، وإذا قلنا شيئاً أحدهما وليس أ فعل هاهنا وفي هذا الباب قاطبة - مثل الله الأكرم الله الأعلم - ليس مراداً به تفاضل أحد الشركين على الآخر في هذه الصفة؛ لأن الله لا يشبهه شيء فضلاً على أن يزيد عليه شيء، فهنا (**أرفق**) بمعنى الرفيق كقوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُم﴾ [النجم: ٣٢] أي عليم بكم، وكقوله: ﴿وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] أي هيئ؛ لأن الله ليس عنده شيء أهون من شيء كل الأشياء عنده واحدة سبحانه وتعالى، فيستوي في جانب عظيم قدرته الخردة والسماء.

اتضح لكم هذا.

وهل (**الأرفق**) من أسماء الله؟ هذا هو محل السؤال.

حتى الساعة لم أجده نصاً يدل على أن (**الأرفق**) من أسماء الله؛ ولكن صحة صفة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحْبُّ الرِّفْقَ»<sup>(٢)</sup> و(**الرفق**) هو اللي مع حسن السياسة، ولا نصف الله باللين والسياسة؛ لكن هذا من الناحية اللغوية.

قوله: (**الحمد لله العلي الأرفق وجامع**) هكذا بالجر عطفاً على (**الأرفق**) الأرفق والجامع، ويجوز الرفع قلنا الجر عطفاً على ما قبله، وهذا يسمى الإتباع، العطف إتباع، وبالرفع هكذا (**وجامِعُ الأشياء والمفرق**).

ـ(**جامع**) على الرفع خبر لمبدأ مذوف، تقديره هو، وهو جامِعُ الأشياء والمفرق خبر لمبدأ مذوف.

هذه صفة ثالثة جاءت في كلام الشيخ، وهي جامِعُ الأشياء وتفريقها، وهذا الباب واسع مشاهد حسناً وشرعياً وعقلاً وفطرة.

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدین والمعاندين قاتلهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يصرح نحو قوله السام عليك. رقم .٦٩٢٦

صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل الرفق. رقم .٢٥٩٣

ومadam أنه واسع فيكتفى ببعض مثالين نوضح من خلالهما هذه الصفة العظيمة من صفات الرب جل وعلا: فمن جمعه للأشياء خلق بين آدم، فهم مجتمعون في الخلق، مجتمعون في أنهم مخلوقون لله سبحانه وتعالى، وأن أصلهم من ماذا؟ من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم مضغة، هذا الاجتماع. ويفترقون في شكل الخلق، فمنهم الطويل، والقصير، والألوان مختلفة، والألسنة مختلفة. فاجتمع بنو آدم مثلاً في هذه المادة وافترقوا فيها كما ضرب لكم في المثال. كذلك اجتمعوا في المخاطبة بالتكليف، أعني العقلاء، فالعقلاء مكلفوan بالإيمان وسائل الشرائع أليس كذلك؟ جمعهم الله للتوكيل فهم أهل التوكيل.

ولكن من حيث العمل هل هم متفقون أو مفترقون؟ مفترقون؟ منهم مؤمن، ومنهم كافر، وأهل الإيمان منهم عاصي ومنهم موحد خالص، أولاً؟ وهذا أمر قدرى، (وجامع الأشياء والمفرق) أو نقول (وجامع الأشياء والمفرق)، وقد تبين لكم ذلك.

[المتن]

### ذى النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة

[الشرح]

(ذو). معنى هذه صفة رابعة لله في هذه المنظومة، وهذه الصفة أنه: ذو النعم وذو الحكم.  
و(ذو). معنى صاحب.

إذا ضبطناها بالجر كما ضبطها الشيخ، فإنها بدل: (الحمد لله ذي...).  
إذا ضبطناها بالرفع وقلنا:

(الحمد لله العلي الأرفق وجامع الأشياء والمفرق)  
و(ذو النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة)

و(النعم) جمع نعمة وهي ضد المصيبة، ونعم الله سبحانه وتعالى لا تختصى، وأجل نعم الله على العبد نعمة الإيمان.  
(ذى النعم الواسعة الغزيرة). معنى الكثيرة.

وماذا قال بعد ذلك؟ (والحكم) جمع حكمة، وهو ما يظهر في أحكام الله وخلق من المصالح والمنافع، جمع حكمة وهو ما يظهر في خلق الله وشرعه من الفوائد والمصالح والمنافع.  
هذه الحكم وصفها الشيخ بأنها باهرة، باهر غالب، وباهرة العقول أي غالبة للعقل، تدهش العقول، ومن حكم الله ما لا يدركه العباد؛ ولكن المقرر عند أهل الإيمان قوله عملاً واعتقاداً أن أحكام الله لها حكم ومصالح، وأن على العبد الانقياد والتسليم، سواء ظهرت له الحكمة أو لم تظهر له.

فالعمل بالأمر أو نقول: فعل المأمورات وترك المنهيات له عند الناس حالتان:

إحداها: ربط الشخص المأمور أو المنهي عنه بالحكمة، وإذا لم تظهر له ساورته الشكوك والوسوس، وهذا خطأ وخلاف المنهج الحق.  
والحال الثانية: الاستسلام بفعل المأمور وترك المنهي عنه، مع تلمسه الحكمة من غير إشغال ذهن ولا فكر ولا وساوس؛

ولكن يطمع في التعرف على الحكمة إما نصاً أو إجماعاً أو قول إمام من الأئمة لعل الحكمة كذا، وهذا حق وهذا صحيح.

[المتن]

## ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى الرَّسُولِ الْقَرْشِيِّ الْخَاتَمِ

[الشرح]

(ثُمَّ الصَّلَاةُ)، (ثُمَّ) حرف عطف، هذا عطف جملة على جملة وليس عطف مفرد على مفرد.

(ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ)، وهذا النهج وهو إتباع الحمد أو البدء بالحمد أولاً، فالصلوة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثانياً، هذا هو النهج الأمثل في افتتاح الكتب والرسائل، وعليه مشى الأئمة المعتبرون المشهود لهم بالفضل، بخلاف المتحذلقين فإن كلامهم أجوف يبدأ الكلام بما يريد دون مراعاة هذا البدء.

فتحن مع الأئمة ومع علماء الشرع المشهود لهم بالإمامنة والفضل وجحالة القدر، وهكذا ينبغي أن تكون كتبنا ورسائلنا إلا أن المخاطبات يُكتفى فيها بالبسملة، أما الكتب والرسائل العلمية فهذه ينبغي أن تبدأ بهذا الابتداء (ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ مَرَاعَاةَ لِلنَّظَمِ)، يجوز معه ومعها لكتابها واجبة التسكين مراعاة للنظم حتى لا ينكسر البيت (مع سَلَامٍ دَائِمٍ)، فأولاً الكلام على معنى هاتين العبارتين (الصلوة والسلام).

**فالصلوة من الله سبحانه وتعالى ثناؤه على عبده في الملا الأعلى رواه البخاري في صحيحه عن أبي العالية التابعي المحضرم.<sup>(٣)</sup>**

وأما من الآدميين فهو الدعاء.

وعلى هذا فتحن ندعوا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله أمرنا بذلك، والصلوة عليه مأمور بها.

والسلام يعني التحية، كما يأتي أيضاً معنى السلام من النعائق.

والجمع للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصلاة والسلام مأخوذه من آية من سورة الأحزاب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بالصلوة عليه «وصلوا علىي»، فمن صلى على مرة صلى الله عليه بما عشراً<sup>(٤)</sup>، (على الرسول القرشي الخاتم) هذا هو صاحب الصلاة والتسليم؛ المصلي عليه، فالجملة بيانية (ثُمَّ صَلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ) كان قائلاً قال: على من؟ قال: (على الرسول القرشي الخاتم).

و(الرسول) فعول يعني مفعول ومعناه مرسى، وهو من بعث برسالة هذا في اللغة؛ فعول يعني مفعول، فالرسول يعني مرسى وهو من بعث برسالة.

وشرعنا رجل من بني آدم أو حمى الله إليه بشرع وأمره بتبلیغه.

والرسلى المذكورون في القرآن خمسة وعشرون، وذكر في السنة آخرهم مثل يوشع بن نون عليهم جميعاً الصلاة والسلام. وأفضل الرسلى أولو العزم، وأفضل أولي العزم هو محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أفضلى النبيين والمرسلين قاطبة. ووصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الرسالة بماذا؟ (القرشي) وماذا؟ (الخاتم).

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء.

<sup>(٤)</sup> صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يسأل الله له الوسيلة. رقم الحديث ٣٨٤.

(القرشي) من قريش، هذا أمر واضح، فإن الله سبحانه وتعالى أسطفى العرب من ذرية إسماعيل، وأسطفى قريشاً من العرب، وأسطفى من قريش بني هاشم، وأسطفى محمدًا صلى الله عليه وسلم من بني هاشم، فهو صفة صفة، صفة الصفة، خيار، خيار الخيار، اللهم صلي عليه وهو عليه الصلاة والسلام القرشي نسباً، والمكي مولداً، والمدي مهاجراً ومستقراً، صلى الله عليه وسلم فهو النبي القرشي الحاشمي المكي ثم المدي صلى الله عليه وسلم.

و(الخاتم) ما يختتم به، والختم التوثقة، وختمة الشيء آخره، والنبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين أي آخرهم، فهو آخر الرسل ورسالته آخر الرسالات هي عامة، وهذه اللفظة (الخاتم) مستفادة من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وتواترت السنة الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم بأنه لا نبي بعده<sup>(٥)</sup>، كما تضافر الكتاب الكريم ومتواتر السنة بعموم رسالته صلى الله عليه وسلم وأنه لا نبي بعده إلى يوم القيمة، ومن قال غير ذلك فقد كفر وخرج من دين الإسلام.

[المتن]

### وآله وصحبه الأبرار الحائزى مراتب الفخار

[الشرح]

(وآله وصحبه الأبرار)، الآل من هم؟ أفضل ما قيل أن الآل هم أتباعه صلى الله عليه وسلم على دينه، فآل الرجل قومه. وثمة قول آخر أن آله هم من تحرم عليهم الصدق، وهم خمس أسر من بني هاشم: آل علي، وآل عقيل، وآل عباس، وآل جعفر، وآل الحارث بن هشام بن عبد المطلب.

(صحبة) صحب جمع صاحب، كركب جمع راكب، وهو في اللغة المعاشر الملازم. وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم كل من لقيه مؤمناً به، ومات على ذلك، ولو تخللت ذلك ردة على الصحيح - يعني ردة بعدها الإسلام - أما لو مات على الكفر فلا يسمى صحابياً، من مات على الكفر هو صاحب إبليس ليس صاحب محمد صلى الله عليه وسلم.

وهذا هو أجمع التعريفات وأفضلها.

وهنا على القول بأن آل النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه على دينه، فعطاف الصحابة من عطف الخاص على العام. وثبتت الصحابة بأمور منها التواتر، والشهرة، وإخبار العدل عن نفسه أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم، وإخبار التابعي العدل الثقة أن فلاناً صحب النبي صلى الله عليه وسلم.

(وآله وصحبه والأبرار) الأبرار جمع بار وهو كل مؤمن جمع بين الإخلاص والصدق في الأقوال والأعمال، فهم جمع الله لهم بين هاتين الخصيصتين الإيمان والصدق والإخلاص إيمان مع صدق وإخلاص رضوان الله عليهم.

ثم وصفهم فقال: (الحاizى مراتب الفخار) حاز الشيء جمعه، والمراتب جمع مرتبة، وهي المزيلة والفخار جمع مفخرة وهي المأثرة والمنقبة.

ف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اجتمع لهم من المأثر والمناقب ما لا يجتمع لغيرهم بتة.

<sup>(٥)</sup> صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث ٣٤٥٥.

كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرا، رقم الحديث ٤٤١٦.

صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم الحديث ١٨٤٢.

كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث ٢٤٠٤.

ومن تلکم المناقب السبق بالإسلام لم يسبقهم أحد، هل سبقهم أحد؟ لا.

ثانياً: تمام الإتباع.

ثالثاً: أنهم هم صفوة الأمة.

رابعاً: العدالة فكلهم عدول، ولهذا نص علماء المصطلح على أن جهالة الصحابي لا تضر، وهذا هو الصحيح، فإذا قال الثقة: حدثني من صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو رجل صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تبحث، ولهذا من دونهم يبحث في حاله، من دونهم من الناس يبحث في حاله من حيث الثقة والضعف والكذب وغيره، أما أصحابه فلا يبحث عنهم الله عدتهم ورضي عنهم وأثبتت لهم رضاه إلى يوم القيمة.

ويقال فيمن دون الصحابة من الأسانيد: هذا على شرط الشیخین أو على شرط البخاری أو ، إذا سمعت من يقول على شرط الشیخین أو على شرط أحدهما فإنهم يعنون من دون الصحابة، أما الصحابة فلا يقال؛ فلو وجدت إسناداً كله على شرط البخاري على مسلم والصحابي لم يخرج له إلا مسلم، فماذا تقول؟ على شرطه؛ الصحابي لا يبحث فيه، أبداً . نعم

[المتن]

### اعلم هُدیتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمَنْ عِلْمَ يُزَيِّلُ الشَّكَ عَنْكَ وَالدَّرَنَ

[الشرح]

(اعلم هُدیت) هذه الجملة مشتملة على التحرير وهو قوله: (اعلم)، وعلى الدعاء، فإذا اجتمع هذان الأمران في خطاب، فهو مبالغة في الحث والتحريض.

(اعلم هُدیت) هداك الله، لا يسبق إلى الذهن شيء غير الله، (اعلم هُدیت) من يهدى؟ الله سبحانه وتعالى، حتى هداية البيان التي يقوم بها الدعاء هي من الله مادام أنهم يبيتون للناس شرع الله، المداية أصلها من الله.

ثم قال: (أَنَّ أَفْضَلَ الْمَنْ) يعني خير المن، والمن جمع منه وهي النعمة، منَ الله علي بكتنا، أَنْعَمْ عَلَيْ بكتنا، ﴿لَقَدْ مَنَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [ النساء: ١٦٤]، أَنْعَمْ، وإذا قلت: منْ عَنِ بكتنا، معناه قطع، منْ عَنِ هذا الشيء، منْ عَلَى بكتنا. طيب.

(أَنَّ أَفْضَلَ الْمَنْ)، ماهو؟ أين الخبر؟ (علم) العلم: إدراك حقيقة الشيء على ما هو عليه إدراكاً حازماً.

إذا كان تردد يسمى ظنا، إذا حزمت بكتنا؛ (علم)، ما صفة هذا العلم؟ (علم) هو خبر (أن)، ما صفة هذا العلم؟ (علم) يذهب، فيزيل فعل وفاعل، الجملة هذه صفة (يزيل عنك الشك)، الشك ضد اليقين، وهو عدم استيانة الشيء؛ يعني التردد، يعني متأرجح.

(علم يزيل عنك الشك والدرن)، الدرن الوسخ، فأمراض القلوب قسمان: شبهة وشهوة.

فالشبهة تكون في التدين، كالبدع، والشركيات.

والشهوة حب المعاصي.

هذه أمراض القلوب، (يزيل عنك الشك والدرن) أي الوسخ هذه تكون في القلوب.

إذن وعلى هذا يمكن أن تقول إن العلم علماً:

علم وجوده مثل عدمه، وهو الذي لا يهتدى به صاحبه للحق، وهذا حجة على صاحبه.  
وعلم يهتدى به صاحبه ويستنير، ويكون عنده بصيرة، وهذا هو العلم الذي يكون حجة لصاحبـه.

ويكشف الحق الذي القلوب ويوصل العبد إلى المطلوب

### [الشرح]

هذه من صفات العلم:

**الصفة الأولى:** أنه يزيل الشك والدرن.

**والثانية:** يكشف الحق بيئنه يوضحه (الذي القلوب) لأصحاب القلوب الوعية.

لأن القلوب قسمان:

قلوب واعية وهي المستعدة لقبول الحق.

وقلوب منكوبة وهذه لا يصل إليها من الحق شيئاً، أعمتها الأهواء والفتن حتى أصبحت لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً إلا ما أشربت من الهوى.

(**ويوصل العبد إلى المطلوب**) إلى ما يطلبـه من أنواع الهدـاية والفقـه في دين الله، وهذا هو العلم الشرعي، أما غير العلم الشرعي من العلوم فهي لا تفيد هـداية، ولا توصل إلى تـحقيق أحـكام، هي عـلوم نـظرية؛ لكن العـلم الـذـي يـرفع اللهـ بـه صـاحـبـه هو عـلم الشـرـيعـة، وهو المـوـعـود عـلـيـه بالـخـيرـيـة، فـنـيـ الحـدـيـث الصـحـيـح «مـن يـرـد اللهـ بـه خـيـرـا يـفـقـهـهـ فـيـ الدـيـن»<sup>(٦)</sup>، وأـصـحـاـبـه شـهـودـ اللهـ عـلـىـ وـحـدـانـيـتهـ بـعـدـ الرـبـ جـلـ جـلـهـ وـبـعـدـ مـلـائـكـتـهـ الـكـرـامـ وـهـمـ وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ.

ومن هنا تـظـهـر ضـرـورـةـ الـعـلـمـ، وـأـنـ الدـعـوـةـ إـلـيـ اللهـ بـغـيـرـ عـلـمـ دـعـوـةـ عـلـىـ ضـلـالـ وـلـيـسـ عـلـىـ بـصـيرـةـ، دـعـوـةـ عـلـىـ ضـلـالـ وـجـهـلـ.

فـأـكـيـسـ الدـعـاـةـ وـأـحـرـصـهـمـ وـأـنـفـعـهـمـ لـلـأـمـةـ وـأـنـصـحـهـمـ هـمـ عـلـمـاءـ الشـرـعـ الـذـيـنـ فـقـهـواـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـفـقـ سـيـرـةـ السـلـفـ الـصـالـحـ، وـغـيـرـهـمـ وـإـنـ كـانـتـ عـنـهـمـ أـحـمـالـ إـلـيـلـ منـ الـأـسـفـارـ، فـلـيـسـوـاـ هـدـاـةـ لـلـأـمـةـ أـبـدـاـ وـلـاـ يـؤـخـذـ عـنـهـمـ فـقـهـ الشـرـيعـةـ.

### [المتن]

فارحرض على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشوارد

### [الشرح]

(**احرص**) هذا تحريض آخر، فـاحـرـصـ أـيـهـاـ [ـالـؤـمـنـ]ـ، اـجـتـهـدـ (**علىـ فـهـمـكـ لـلـقـوـاـدـ**)ـ القـوـاـدـ الفـقـهـيـةـ، وـسـيـأـتـيـ تعـرـيفـ القـوـاـدـ لـاحـقاـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

هـذـهـ القـوـاـدـ الفـقـهـيـةـ ضـمـمـتـ شـوـارـدـ الـمـسـائـلـ شـوـاـذـهـ، بـعـيـدـةـ الـمـنـالـ الـتـيـ تـغـيـبـ عـنـ أـذـهـانـ كـثـيرـ مـنـ طـلـابـ الـعـلـمـ. نـعـمـ

<sup>(٦)</sup> صحيح البخاري: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، معلقاً.

كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث ٧١.

كتاب فرض الخامس، باب قوله تعالى **«فَإِنَّ اللَّهَ حُمُسْهُ وَلَلرَّسُولُ»**...، رقم الحديث ٣١١٦.

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي... رقم الحديث ٧٣١٢.

صحیح مسلم: کتاب الرکاۃ، باب النہی عن المسألة، رقم الحديث ۱۰۳۷.

کتاب الإمارۃ، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمی ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، رقم الحديث ۱۰۳۷.

[المتن]

## فترقي في العلم خير مرتفقى وتقى سبل الذي قد وفقا

[الشرح]

الفائدة هذه هي؛ عندما تحرص على فهم القواعد فإنه يحصل لك هذا المطلب، يحصل لك مطلباً:

**المطلب الأول:** ترقي في العلم؛ تصعد في العلم، تعلو خير المصاعد؛ لأنك فقحت ما لم يفهه غيرك من طلاب العلم، هذا هو المطلب الأول.

**والطلب الثاني:** سلوك من قد وفق في العلم وهذه القواعد، سيأتي من خلال استعراضها أنها قواعد فقهية هامة لا غنى لطالب علم الشرع عنها.

[المتن]

**هذه القواعد نظمتها من كتب أهل العلم قد حصلتها  
جزاهم المولى الأجر والعفو مع غفرانه والبر**

[الشرح]

الشيخ في هذين البيتين أو ضمن هذين البيتين ثلاث مطالبات:

**المطلب الأول:** أنه نظم هذه القواعد تنظيماً جيداً؛ أحسن ترتيبها وتنسيقها وتأليفها.

**الشيء الثاني:** أنه حصلها من كتب أهل العلم، وفي هذا لفتة إلى أنه يجب علينا أن نرتبط بعلماء الشرع، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تخصى وأشهر من أن تنسى، ومنها قوله تعالى: ﴿فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنباء: ٧٠]، وفي الحديث الصحيح «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء فكلما هلك نبي خلفه نبي»<sup>(٧)</sup> وقد جعل الله سياسة هذه الأمة في العلماء.

إذن يجب الارتباط بأهل العلم والأخذ عنهم، فإن علماء الشرع أعرف الناس بأسراره ومصطلحاته، بخلاف غيرهم من أهل العلوم الأخرى، فإذا نظرت إلى الأئمة وجدت أنهم تلامذة أئمة، لكن إذا نظرت إلى الضلال في الغالب لا تجد أنهم تلامذة أئمة، وإن كان بعضهم تلامذة أئمة لكن شدوا عن مشايخهم ولم يرتبوا.

**المطلب الثالث:** الدعاء لأهل العلم الذين حصل من كتبهم ومؤلفاتهم على هذه القواعد.

نعيد البيتين:

**(هذه القواعد نظمتها من كتب أهل العلم قد حصلتها  
جزاهم المولى الأجر والعفو مع غفرانه والبر)**

آمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٤٥٥٦٩٥٥٢

(٧) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، رقم الحديث ٣٤٥٥.

صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأخير، رقم الحديث ١٨٤٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

## الدرس الثاني

[المتن]

القاعدة الأولى:

(فصل)

النية شرط لسائر العمل بما الصلاح والفساد للعمل

[الشرح]

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فقبل الشروع في شرح القواعد، وقد سمعتم القاعدة الأولى، نرى ذكر مقدمة نافعة إن شاء الله تعالى، وهذه المقدمة تتضمن ثلاثة أمور:

**الأول:** في تعريف القواعد الفقهية.

**والثاني:** في الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد النحوية والأصولية.

**والثالث:** في ذكر بعض ما أُلف في القواعد الفقهية.

**والرابع:** -ونحن قلنا ثلاثة لكن جد الرابع- في الفوائد من دراسة القواعد الفقهية.

**الأمر الأول:** في معنى القواعد الفقهية أو تعريف القواعد الفقهية.

فالقواعد جمع قاعدة، وقاعدة الشيء أساسه الذي يبني عليه ومن ذلك قاعدة البناء أي أساس البناء، قال الحق جل ثناؤه:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ١٢٧] أي أساس البيت.

وأما القواعد الفقهية اصطلاحا فإن العلماء انقسموا من حيث النظر فيها إلى قسمين:

- فمنهم من رأى أنها قضية كلية.
- ومنهم من رأى أنها أمر أغلبي أو أكثرى.

فمن رأى أنها قضية كلية قال القاعدة الفقهية أمر كلي ينطبق على جزئيات، تُعرف أحكامها منه، أمر كلي ينطبق على جزئيات.

ومن رأى أنها أمر أغلبي أو أكثرى قال تعريفها هكذا: أمر أغلبي أو أكثرى يدخل تحته جزئيات تفهم أحكامها -يعني الجزئيات- منه.

ومن أمثلة القواعد الفقهية: المسقة تجلب التيسير. هذا هو الأمر الأول.

فما الأمر الثاني؟ الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية والنحوية.

أقول: يقولون القواعد النحوية، والأصولية شاملة، لا يشذ عنها شيء، ومن أمثلة ذلك: **الأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف، والأصل في النهي التحرير ما لم يصرفه صارف.**

هذه القواعد الأصولية لا يشذ عنها شيء، فإذا جاء أمر أو نهي فإن الأمر للوجوب والنهي للتحرير، ولا يصرف الأمر عن الوجوب والنهي عن التحرير إلا صارف صحيح من الشارع.

وكذلك في القواعد النحوية هي شاملة.

من أمثلة ذلك الفاعل هو الاسم المرفوع الذي يأتي بعد الفعل للدلالة على من فعل الفعل أو قام به الفعل، هذه قاعدة نحوية، خلوكم ترثون الجميع مرة مع سبيوبيه ومرة مع الشافعي ومرة مع الأئمة، فلا يمكن فاعل في فن النحو أن يخرج عن هذه القاعدة أبداً، أما القواعد الفقهية يشد بعض الأشياء هذا هو الأمر الثاني.

فما الأمر الثالث؟ مؤلفات في القواعد الفقهية مما يحسن في دراسة كل فن أن تعرف مؤلفات هي مراجع لطالب العلم، والمؤلفات في القواعد الفقهية كثيرة: منها الأشيه والنظائر، وهذا اسم لثلاثة كتب السبكي والسيوطى وأظن ابن الوكيل، والفرق للقرافي، والقواعد الفقهية لابن رجب.

وأما الأمر الرابع والأخير: الفوائد، هل ثمة فوائد من دراسة القواعد الفقهية؟

الجواب نعم فوائد كثيرة:

منها سهولة الرجوع إلى هذه القواعد إذا ذكرها الفقيه وذكر أدلةها.

ومنها تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث، إلى غير ذلك من الفوائد.

والآن آن الأوان لدراسة القواعد التي تضمنتها منظومة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله.

**القاعدة الأولى (النية شرط لسائر العمل بما الصلاح والفساد للعمل)**

هذه هي القاعدة الأولى.

وبادئ ذي بدء لن نتوسع في تعريف المفردات، واختصاراً للوقت، وحتى لا تملوا منا نقتصر على القاعدة مع دليلها إن وجد ومثالها، أو الأمثلة التوضيحية، عرفتم خطتنا؟ لن نعرف النية لغة واصطلاحاً، هذه أمور عرفتموها في دراسة العلوم الشرعية في الفقه والحديث، والشرط لن أعرفه، تكرار، حتى لا تُشغل المنظومة.  
فهذه القاعدة من أنسف القواعد وأعظمها فائدة.

الشيخ يقول: **(النية شرط لسائر العمل بما الصلاح والفساد للعمل).**

الشطر الأول، ماذا يلزم لتوضيح هذا الشرط؟ يلزم أمران:

**الأول:** في أدلة اشتراط النية.

**والثاني:** في مراتب النية.

فما الأمر الأول؟ أدلة اشتراط النية، أشهر ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في الصحيحين حديث مشهور: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٨)</sup>، فهذا الحديث نص صريح في أن النية شرط في كل عمل تعبدى، في كل قربة، وقلنا في كل قربة؛ لأن العمل منه ما هو قربة، ومنه ما هو غير ذلك.

<sup>(٨)</sup> صحيح البخاري: كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بداء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... رقم الحديث ١.

كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسنة ولكل امرئ ما نوى... رقم الحديث ٥٤.

كتاب العقق، باب الخطأ والنسيان في العتقة والطلاق ونحوه... رقم الحديث ٢٥٢٩.

كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة. رقم الحديث ٣٨٩٨.

كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لترويج امرأة فله ما نوى، رقم الحديث ٥٠٧٠.

كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، رقم الحديث ٦٦٨٩.

كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، رقم الحديث ٦٩٥٣.

صحيح مسلم: كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم إنا الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. رقم الحديث ١٩٠٧.

وأما الثاني من الأمرين فما هو؟ مراتب النية، للنية مرتبان:

**إحداهما:** في تمييز العبادة من العادة.

**وثانيهما:** في تمييز العبادات بعضها من بعض.

وهما كم الأمثلة على كل مرتبة.

فالمرتبة الأولى قلنا: تمييز العبادة من العادة، في كثير من الأحوال تتشبه العادة بالعبادة فتحتاج إلى نية.

فمن غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح رأسه وغسل رجليه إلى الكعبين.

هذا يتحمل الوضوء، وهو عمل عادة أم عبادة؟ عبادة.

ويتحمل التبريد وتنشيط الجسم، وهذا عادة أم عبادة؟ عادة.

وبأيهمَا تصح الصلاة بالأول أم بالثاني؟ بالأول؛ بالوضوء لأنَّه عبادة، فإذا أراد الوضوء بهذا الغسل ماذا يلزم عليه؟ النية؟ ينوي وضوء التطهر.

وكذلك الغسل، فالغسل كما تعلمون تعميم الجسم بالماء، وهذا يتحمل أنه أراد غسل التطهر وهذا عادة أو عبادة عبادة، أو أراد غسل التبرّد وهذا عادة، فلا يقع الغسل تطهراً إلا بالنية؛ ينوي رفع الحدث الأكبر. طيب

المرتبة الثانية ما هي؟ تمييز العبادات بعضها من بعض. فمن فاتته صلاة الظهر حتى دخل عليه وقت العصر أليس الصلاتان مشتبهتين في الكيفية، كلتاهم أربع ركعات أليس كذلك، كل من الصلاتين أربع ركعات ونحن نراه يصلِّي صلٰى أربعاً ثم أربعاً، فمتى تقع الأولى صلاة الظهر والثانية صلاة العصر؟ بالنية، ميز كلاً من الفرضين بالنية.

وآخر رئي يصلِّي بعد انصراف الناس من الصلاة ركعتين، هذا يتحمل أنه يقضى فريضة الصبح، وتحتمل أنه يقضى سنة الفجر.

وثالث دخل المسجد وصلِّي ركعتين، يتحمل ماذا؟ أنها السنة القبلية، ما الذي يميز ذلك؟ النية، فله ما نوى.

قال الشيخ: (**بما الصلاح والفساد للعمل**) المعنى أنه بفساد النية يفسد العمل وبصلاحها يصلح، ولا بد حيال هذا من ذكر عدة أمور:

أولاً العمل الذي تشرط فيه النية هو عمل التقرب؛ أعمال القرابات، سواء كانت واجبة، مندوبة، فعل المأمورات وترك المنهيّات، هذا هو العمل الذي تشرط له النية، فإنه بصلاحها تصلح هذه الأعمال، وبفسادها تفسد، هذا الشرط باطني أو ظاهري؟ هذا شرط باطلي، وهل ثمة شرط ظاهري يُحكم به على العمل من حيث الصلاح والفساد؟ ما هو؟ المتابعة.

فالعمل لصحته شرطان:

- الإخلاص لله سبحانه وتعالى، وهذا هو النية باطلي.

- والآخر المتابعة صورة العمل الظاهرية.

ومن هنا هو الأمر الثاني أو الثالث في هذا المبحث بالنسبة للشطر الثاني نقول: الأعمال التعبدية من حيث قبولها وردتها أربعة أصناف:

**الأول:** حاصل موافق

**الثاني:** حاصل غير موافق يعني للشرع.

**الثالث:** موافق غير حاصل .

الرابع: غير موافق وغير خالص.

كم صنف هذه؟ أربعة أصناف، أيها مقبول عند الله سبحانه وتعالى ما الأول؟ الذي جمع الإخلاص والموافقة والتابعة، وقد بينت لكم في دروسنا في شرح السنة صور الموافقة فلا أعيدها هنا.

[المتن]

القاعدة الثانية:

### الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح

[الشرح]

هذه القاعدة الثانية، ما خلاصتها؟ جلب المصالح ودرء المفاسد.

وهذه القاعدة انقسم فيها الناس إلى قسمين:

قسم لا يوليه أي اهتمام، وهو تحقيق ما يأمر به أو ما ينهى عنه، وهؤلاء هم أهل الشر، وهم بعيدون كل البعد عن الفقه.

والقسم الثاني هم الذين يوازنون موازنة صحيحة بين درء المفاسد وجلب المصالح.

ونبه هنا إلى أن درء المفاسد وجلب المصالح يقوم على الشرع، ينظر فيه بميزان الشرع لا مجرد العقل، تنبهتم إلى هذه الناحية؟ تقوم الموازنة بين المصالح والمفاسد وتقديم المصالح أو تقديم درء المفاسد على ميزان الشرع، لا ميزان العقل المجرد؛ إذ العقول تختلف، والمشارب تتباين، فالفيصل هو الشرع.

وهذه القاعدة لازمة لكل فقيه وداعية إلى الله على بصيرة، فقه هذه القاعدة (الدين مبني على المصالح في جلبها) في جلب المصالح (والدرء للقبائح) يعني دفع القبائح.

فإن أمكن الأمان معًا جلب المصلحة ودفع المفسدة هو الفرض، وإن لم يمكن درء المفسدة وأخْرَجَ المصلحة؛ يعني يقدم الداعية، يسعى بحكمة إلى تحقيق الأمرين معًا إلى أن يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة، فإن لم يمكن درء المفسدة، -الدرء معناه الدفع- قدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

وأدلة هذه القاعدة من الكتاب والسنة وإجماع أهل الحق من أئمة الإسلام.

فمن الكتاب الكريم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّو اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ١٠٨]،  
نهي، أنظروا ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ لماذا؟ ﴿فَيَسُبُّو اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يعني أنك إذا سببت آفتهم سبوا الله عز وجل اعتداء بغير علم.

ومن السنة الخبر الصحيح في هذا مستفيض إن لم يكن متواترا، فنختار ثلاثة أحاديث:  
منها قوله صلى الله عليه وسلم في عائشة رضي الله عنها: «لولا حدثان قومك بکفر هدمت الكعبة وجعلتها على قواعد إبراهيم»<sup>(٩)</sup> الحديث، فماذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم؟ ترك هذا العمل، أليس هذا العمل قربة لله عز وجل؟ هذا العمل قربة لله كونه يعيد الكعبة على ما كانت عليه أيام إبراهيم صلى الله عليه وسلم قربة من أعظم القرب، مما منعه من ذلك؟ حدثان القوم بالجاهلية وبالكفر، فلو صنع هذا لصار لدى القوم تذمر وتضجر واستياء من هذا الفعل لأنهم ألغوها هكذا.

<sup>(٩)</sup> صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبناتها.. رقم الحديث ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٥.

صحيح مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث ١٣٣٣.

ويقال: أن عبد الله بن الزبير أعاد الكعبة على قواعده إبراهيم، فلما غلب الحجاج جعلها على ما كانت عليه أيام قريش<sup>(١٠)</sup>.

فلما جاء المنصور الخليفة العباسي استشار في جعلها على قواعده إبراهيم، فأشار عليه الإمام مالك -رحمه الله- قال: لا يا أمير المؤمنين، يخشي لو فعلت هذا أن تكون الكعبة ألعوبة في أيدي الخلفاء، كل ما أتى خليفة يعني هدم ما قبله. فبقيت الكعبة على ما هي عليه؛ على بناء قريش الحجر خارجها.<sup>(١١)</sup>

الحديث الثاني في صحيح البخاري وغيره لما قال عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق في المدينة أخزاه الله: ما مثلنا ومثل هؤلاء إلا كمن يقول سِنْ كلبك يأكلك. أو كلمة نحوها<sup>(١٢)</sup>، وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم، قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله دعني أضرب عنقه، قال: «لا يا عمر، لا يتحدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه»<sup>(١٣)</sup>، فقتل المنافق قد يكون ضرورة، المنافق زنديق إذا ثبت نفاقه، قد يكون واجباً لكن إذا رأى الإمام أنه يحدث إرجافاً ويحدث فتنة تركه،<sup>(١٤)</sup> فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لو قتل عبد الله بن أبي وهو له مكانته وله كلمته وله رأيه بين قومه، والإسلام لا يزال غضاً طرياً، وبعض الناس حدثاء بالإسلام لصار إرجافاً في الناس، يقتل محمداً أصحابه، فربما امتنع عن الإسلام من يريده، وربما خرج منه ضعاف الإيمان.

ال الحديث الثالث: قضية الأعرابي الذي بال في المسجد، فإن الصحابة رضي الله عنهم انتهروه وزجروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه» وفي رواية «لا تزرموه» ثم أمر بدلوا من الماء فصب على بوله.<sup>(١٥)</sup> ما المفسدة التي دفعها النبي صلى الله عليه وسلم؟ لو أنه طرد لحصلت عدة مفاسد: منها انكشف عورته حتى يراها عدد أكثر من الناس. ومنها اتساع رقعة النجاسة في المسجد. ومنها - وهي الناحية الصحيحة - تضرر هذا الإنسان ببوله.

<sup>(١٠)</sup> إلى هنا أخرج القصة مسلم في صحيحه كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها.

<sup>(١١)</sup> قال ابن عبد البر في التمهيد (ج ٥/١٢٨): وروينا أن هارون الرشيد ذكر مالك بن أنس أنه يريد هدم ما بين الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بناء ابن الزبير، لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وامثله ابن الزبير، فقال له مالك: ناشتك الله يا أمير المؤمنين أن لا يجعل هذا البيت ملعة للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبنائه، فتذهب هيئته من صدور الناس.

وكذلك ذكره التنووي عن هارون الرشيد في كتاب الحج تحت باب نقض الكعبة وبنائها.

وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري المجلد ٥ ص ٤٩ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها (حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور...) وذكره، وكذلك ذكر نفس الكلام الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك عند شرحه لحديث عائشة في كتاب الحج باب ما جاء في بناء الكعبة.

<sup>(١٢)</sup> لعلها قوله خذله الله: أقد تدعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. كما في صحيح البخاري.

<sup>(١٣)</sup> صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية. رقم الحديث ٣٥١٨.

كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْغَفْرُتْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْغَفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَمَّا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]، رقم الحديث ٤٩٠٥.

كتاب التفسير، باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِينَ مِنْهَا الْأَذْلَمُ وَلَلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، رقم الحديث ٤٩٠٧.

صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم الحديث: ٢٥٨٤.

<sup>(١٤)</sup> انتهى الشرط الأول.

<sup>(١٥)</sup> صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، الحديث رقم: ٦٠٢٥.

صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... الحديث رقم: ٢٨٤، ٢٨٥.

ومنها أيضا ربما أنه ارتد وترك الإسلام هو جاء للإسلام.  
هذه ثلاثة أحاديث تدل على هذه القاعدة التي ذكر الشيخ أن الدين مبني عليها لأنه يسر، الدين يسر، نعم.  
والإجماع، إجماع أهل الحق الأئمة نصوا على هذا.

[المتن]

القاعدة الثالثة:

### فإن تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

[الشرح]

هذا يتفرع عن هذه القاعدة، وهي كيف يصنع الفقيه أو العالم عند التزاحم؟  
فالجواب: إذا تزاحمت المصالح، وهي المنافع، المصالح جمع مصلحة، وهي المنافع الدينية، فإذا تزاحمت المصالح قُدِّم الأعلى منها.

مثال ذلك إنسان عليه قضاء من رمضان الفائت وعليه صوم نذر، فأيهما الأقوى؟ القضاء، يعني هنا أقصد ولم يبق - حتى يتضح المثال - لم يبق من شعبان ما يسعهما جمعا، ففترض أنه عليه عشرة أيام من رمضان الفائت وعليه صوم نذر، ولم يبق من شعبان إلا عشرة أيام، فهم يبدأ؟ تراحم عنده فرضان؛ لأن المصالح هذه قد تكون مسنونة وقد تكون واجبة، ونحن نبدأ بالواجبات ثم ننتقل إلى المسنونات، المصالح قد تكون واجبة وقد تكون مسنونة.

فهذا المكلف عليه فرضان، هنا يقدم القضاء. نعم، طيب.

مثال آخر شخص عليه حجة الإسلام، وعليه حجة متذورة في نفس العام، فبأيهم يبدأ؟ يبدأ بحجة الإسلام.  
هذه أمثلة على تراحم المصالح الواجبة.

بقي المصالح المسنونة: شخص دخل المسجد، فيريد أن يصلى السنة القبلية وتحية المسجد، والوقت ضاق، فبأيهم يبدأ؟  
يبدأ بتحية المسجد لأنها آكدة، حتى أن بعض أهل العلم قال واجبة، ولو أمكن أن يصلى تحية المسجد ويصلى الراتبة طيب، لكن هو ضاق الوقت عليه، يعرف أن الإمام سيقيم قربا، وليس عنده من الوقت ما يكفي للنافلتين، فيبدأ بالأكدة التي هي تحية المسجد.

مثال آخر لأنه قد يقول القائل تحية المسجد واجبة، نقول يريد هذا المكلف الذي دخل المسجد أن يصلى تحية المسجد والسنة الراتبة وركعي الموضوع، فضاق الوقت فيبدأ بتحية المسجد والسنة الراتبة فإن بقي وقت فلرکعي الموضوع لأن رکعي الموضوع تطوع مطلق، فهمتم هذا الآن.

هناك أمر ينبغي أن ينفعن له ويتتبه إليه؛ وذلك الأمر هو تقديم المفضول على الفاضل لمصلحة تقتضي ذلك، وإليكم بعض الأمثلة:

المثال الأول: تراحم عننك متابعة المؤذن وقراءة القرآن، أيهما أفضل؟ قراءة القرآن لا شك؛ لكن هنا أنت تقدم متابعة المؤذن لماذا؟ أولا لأن هذه العبادة محددة بوقت فإذا فات وقتها فاتتك، عرفتم هذا هذه العبادة - كما يقولون - موظفة في وقت، أما تلاوة القرآن مطلقة، يعني لو أخرت تلاوة القرآن حتى ينتهي الآذان هل تفوت التلاوة؟ أحيبوا لا أم نعم؟ لا تفوت، هل يفوت المقصود منها بكل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها؟ الجواب: لا، لكن متابعة المؤذن لو أنك شغلت الوقت بالتلاوة بقراءة القرآن حتى ينتهي المؤذن، فهل هناك فائدة الآن وقد انتهى الآذان؟ الجواب: لا فائدة.

مثال آخر: درس علم، والستة الراتبة، هنا الدرس هذا العلم يقدم على السنة الراتبة؛ لأن الراتبة فيها سعة، أما الدرس قد يغوت.

كذلك مثال ثالث الدعاء بين الآذان والإقامة مع تلاوة القرآن، نقول أبداً بالدعاء بين الآذان والإقامة؛ لأنها من الساعات الأرجى عند الله سبحانه بالإجابة، أما القرآن فلا يغوت.

مثال لعله الرابع تعلمون أن صدقة السر أفضل من صدقة الجهر، أليس كذلك؟ **﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ﴾** [آل عمران: ٢٧١]، وقال صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: **«وَرَجُلٌ تَصْدِيقٌ فَأَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمُ شَمَالَهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينَهُ»**<sup>(١٦)</sup> صدقة السر أفضل من صدقة الجهر، لكن إذا كان إنسان لا يُتفطن له فإن الجهر هنا أفضل، كونك تذهب وتصدق عليه أمام الناس، أو أهل بيته غير متقطن لهم وغير معروفيين بالحاجة، فأنت تذهب إليهم أمام الناس وتطرق الباب وتعطيهم ما يسر الله لهم على يديك، هذا أفضل من تعاهدك إياهم بالصدقة سرّاً، لماذا؟ لأنك أنت نبهت إليهم، فهمتم هذا الآن؟

[المتن]

القاعدة الرابعة:

### يرتكب الأدنى من المفاسد وضده تزاحم المفاسد

[الشرح]

هذا هو الشطر الثاني من القاعدة، القاعدة التي حواها البيتان.

يمكن أن نقول: ما العمل عند تزاحم المصالح أو تزاحم المفاسد؟

فتزاحم المصالح أعتقد أنها أتينا فيه بما يكفي إشارة، بقي ماذا؟ تزاحم المفاسد.

فالقاعدة عرفناها أنه إذا تزاحمت المصالح ماذا يقدم؟ الأعلى سواء كان سنة أو واجب.

والسؤال الآن: ما العمل إذا تزاحمت المفاسد؟ ما العمل؟ يرتكب الأدنى، الأخف.

ولهذا يقولون: إذا لم يمكن الجمع بين الخير طلب أكثرهما، وإذا لم يمكن دفع الشررين ارتكب أخفهما.

أمثلة هنا نأخذ مثلاً قضية عبد الله بن أبي بن سلول وتطاوله على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، تسلطه، أذيته المؤمنين، أليست مفسدة؟ مفسدة، وقتله؟ مفسدة أكبر، فماذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم؟ ترك قتله لأن يجر مفسدة؛ لأنه أكبر من تسلط إبليس، فهمتم هذا؟

كذلك إذا تزاحم عندنا هجر المبتدع مع عدم هجره، فنتنظر، فـأيهما أكثر وأيهما أخف، فأحياناً يكون هجر المبتدع مفسدة أكبر، يكون مثلاً عنده علم يحرم الناس منه، له شوكة وسطوة على أهل السنة، فلا يهجر تركه مفسدة؛ ولكن ظهر لنا أن هجره مفسدة أكبر.

وهكذا إذا تزاحمت المفاسد يرتكب أخفها.

<sup>(١٦)</sup> صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب من يجلس في المسجد يتضرر الصلاة، رقم الحديث ٦٦٠.

كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم الحديث ١٤٢٣.

كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، رقم الحديث ٦٨٠٦.

صحيح مسلم: كتاب باب فضل إخفاء الصدقة، رقم الحديث ١٠٣١. بلفظ «حق لا تعلم عينه ما تنفق شمالك».

شخص قُهر على أحد أمرين إما شرب كأس من الخمر أو قتله، فأي المفسدين أخف؟ شرب الخمر أخف، يعني قيل له لا خلاص إما هذا وإما هذا، مفسدة كبيرة السيف على رأسه، قلت: قهر إما أن تشرب الخمر وإما نقتلك، فهمتم، أنا قلت قهر. شخص قيل له قرّب لغير الله وإن قتلناك فالقرابة لغير الله مفسدة كفر، أليس كذلك؟ وقتله كذلك فيه مفسدة عليه المسكين وعلى أولاده، فهو يقرب مع اطمئنان قلبه بالإيمان.

وهذه قاعدة باها واسع، في المجلد الثاني الصفحة الرابعة والكتاب هو إعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله<sup>(١٧)</sup>: (إنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويختلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزول بجملته.

الثالثة: أن يختلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يختلفه ما هو شر منه.

**فالدرجات الأربع مشروعات. والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محمرة.)**

ما الدرجات الأربع؟ أن يزول ويختلفه ضده، يزول الشر هذا ويختلفه خير، والثانية أن يقل الشر وإن لم يزول بالكلية، فهاتان الدرجات [واحبتان]، والثالثة ما هي؟ أن يزول ويختلفه ما هو مثله؛ شر مثله، والرابع أن يختلفه شر منه، المنكر يختلفه شر منه محل اجتهاد، هذه تحتاج إلى نظر ثاقب نظر عالم حكيم، يزن الأمور بميزان الحق والعدل.

الرابعة ما هي؟ الثالثة ما هي؟ الآن هو ذكر أربع، الأولى أن يزول بالكلية ويختلفه خير منه، الثانية: أن يقل وإن لم يزول، هاتان مشروعان، الثالثة: يختلفه مثله؛ يعني يستوي المنكر والمعروف الذي يختلفه، هذه محل اجتهاد، والرابعة أن يختلفه شر منه وهذه محمرة. نعم

قال (فإذا رأيت أهل الفسق والفحوج يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه وال بصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيال ونحو ذلك)

هم من أهل الفسق والفحوج؛ لكنهم متهمون عن ذلك عن فسقهم وفحوجهم بلعب الشطرنج، ولعب الشطرنج محمر، فأنت لا تقر لهم، بقلبك منكر لما هم عليه من الحرام؛ لكن ترجح عندك أنك إذا أنكرت عليهم هذه اللعبة انتقلوا إلى ما هو شر منها، وليس عندك ما يعرض، هذه حكمة عظيمة الله جل جلاله إذا نهى الناس عن شيء أمرهم بما هو خير منه، عرفتم هذا نعم.

قال: (وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على هو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، إلا كان تركهم على ذلك خير من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب الجنون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.)

وبهذا نكتفي وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

۴۰۷

<sup>(١٧)</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص٤، ط١٤٢ هـ - ٢٠٠٣ م دار الفكر بيروت.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس الثالث

[المتن]

القاعدة الخامسة:

ومن قواعد الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسir

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فحاصل هذا البيت أن الشريعة قد جاءت بيسراً وأن ما فيه عسر فالحرج مرفوع، وهذه قاعدة نافعة عظيمة، والدليل عليها من الكتاب والسنة والإجماع.

فدليلها من القرآن الكريم: قد جاء في آيات كثيرة منها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، ومنها ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا﴾ [آل عمران: ١٦]، ومنها ﴿بَرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

ومن السنة: فإن الأخبار الصحيحة قد جاءت دليلاً على هذه القاعدة وهي وإن لم تكن متواترة فمستفيضة، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أمرتكم به فأنتم ما استطعتم»<sup>(١٨)</sup>، وحديث «بعثت بالخنيفية السمحة»<sup>(١٩)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أسهلهما أو قالت أيسرهما ما لم يكن إثماً<sup>(٢٠)</sup>. وأجمع الأئمة على أنه لا تكليف بما فيه مشقة، أو يعجز عن فعله.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة العظيمة:

الإذن في التيمم للمريض مع وجود الماء إذا كان يشق عليه استعماله، فإن الوضوء واجب في رفع الحدث الأصغر، ومن الحدث الأكبر الغسل؛ لكن إذا شق على المريض استعمال الماء رخص له في التيمم.

ومنها الرخصة للمريض والشيخ الكبير والعموجوز في الإفطار إذا كان صيام رمضان يشق عليهم، ثم إن كان المرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكوناً، وكذلك الشيخ والشيخة إذا كان صيام رمضان يشق عليهما فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكون.

والأمثلة على هذه القاعدة أكثر من أن تحصر.

<sup>(١٨)</sup> صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم... رقم الحديث: ٧٢٨٨.

صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر، الحديث رقم: ١٣٣٧.

كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلّق به تكليف وما لا يقع نحو ذلك، رقم الحديث ١٣٣٧.

<sup>(١٩)</sup> أورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٩٢٤ وقال: أخرجه أحمد والطبراني... وجاء من طريق عائشة بسند حسن الشيخ، وكان الشيخ قد ضعفه في غاية المرام وتراجع عن ذلك.

<sup>(٢٠)</sup> صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: ٣٥٦٠.

كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسرعوا ولا تعسروا.. رقم الحديث: ٦١٢٦.

كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم الحديث: ٦٧٨٦.

صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للأثام... الحديث رقم: ٢٣٢٧.

ومن نظر فيما رخص فيه الشارع ظهر له منفعة هذه القاعدة، وأنها قاعدة عظيمة (ومن قواعد الشرعية التيسير في كل أمر نابه تعسير).

ومنها أن من لم يستطع الصلاة قائما صلی قاعدا فإن لم يستطع صلی فعلى جنبه أو مستلقيا. نعم.

[المتن]

القاعدة السادسة:

**وليس واجب بلا اقتدار ولا محرّم مع اضطرار**

[الشرح]

هذه قاعدة كالمتممة لسابقتها.

(وليس واجب بلا اقتدار) الأمور على ضررين:

أمر ليس للعباد قدرة على فعله، فهذا لا يكلفهم الله به، ومن هنا يظهر لكم الإجماع الذي حكيمه قبل قليل: أجمع الأئمة على أنه لا تكليف بالأمر الشاق الذي يعجز الإنسان عن فعله، فما لا يستطيع العبد على فعله ليس في مقدور العباد فعله لم يكلفهم الله به أبدا، وأمر لهم قدرة على فعله؛ لكن اجتنابه مشقة أو تصحبه مشقة أحيانا، فإنه يرفع عنهم التكليف حتى تزول المشقة.

(وليس واجب بلا اقتدار) فيجب عليك أن تصلي قائما، فإذا شق عليك القيام صلیت قاعدا، فإذا شق عليك القعود صلیت على جنبك.

(ولا محرّم مع اضطرار) هذه قاعدة الضرورات تبيح المحرمات؛ لكن يجب هنا التقييد (بقدرها)، فإذا حرم الشارع أمرا ودعت الضرورة إلى فعله رفع التحرم.

من ذلكم أكل الميتة، ما حكمه؟ محرم؛ لكن عند الضرورة يجوز أكلها، والدم المسفوح ما حكمه تعرفون الدم المسفوح؟ هو الذي ينساب من مذبح الذبيحة حين تذكيتها، هذا هو الدم المسفوح، فهو محرم؛ لكن إذا دعت الضرورة يجوز. والضرورة كشدة الجوع الذي يفضي إلى الهالك، أو مرض، ويفتيه طبيب مسلم؛ بأن هذا دواوه، وإذا لم يتداو به فإنه يخشى عليه، فإنه يتناول هذا المحرّم، حتى الخمر يدخل تحت هذه؛ ولكن الضرورة مطلقة أم مقيدة؟ مقيدة بقدرها، والبيت الآتي:

[المتن]

القاعدة السابعة:

**وكل محظوظ مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة**

[الشرح]

تبهوا، إذا حرم الشارع أمرا فما الواجب على العباد؟ اجتنابه، وإذا دعت الضرورة يحل بقدر الضرورة، لا يزيد عنها. فمن خشي على نفسه من الموت بشدة الجوع أكل من الدم ومن الميتة وحتى من لحم الخنزير والكلب؛ لكن على الدوام أو متى؟ لكن بقدر ما يرفع عنه هذه الضرورة، بقدر ما تحتاجه ضرورته. فإذا أشرف من شدة جوعه على الهالك ووجد ميتة أو جيفة فإنه يأكل بقدر ما يحتاج فقط ولا يتمول ولا يحمله؛ يتزود، وإنما يتناول من هذا المحرّم ما يدفع عنه الضرورة.

**(وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة)** وهناك من الضرورات ما يحتاج إلى تدخل أهل العلم، فإنهم إذا كان أمر يعمّ الأمة؛ لأن الضرورة قد تكون فردية فهذه تجتهد والشارع حد حدا؛ لكن قد تكون الضرورة جماعية، فهنا لا بد من تدخل أهل العلم وأهل الحل والعقد هم الذين يقدرون الأمور بقدرها، يزنون الأمور وزنا، ويحكمون بقدر ما يدفع عن هذه الأمة من هذا المحرم؛ يعني يحكمون للأمة بفعل هذا المحرم ما يدفع عنهم الضرورة، فليتبه إلى ذلك.

[المتن]

القاعدة الثامنة:

### وترجع الأحكام للبيان فلا يزيل الشك للبيان

[الشرح]

**(وترجع الأحكام للبيان فلا يزيل الشك للبيان)** مكتوب في المصوّر (فلا يزيل الشك) هذا خطأ.

تلخيص هذه القاعدة يمكن أن يكون بهذه العبارة: **الأصل بقاء ما كان على ما كان**.

وحتى تتضح تماماً نضرب أولاً أمثلة ثم نأتي بنصوص دليلاً على هذه القاعدة.

هذه القاعدة ليست خاصة بفقه العبادات العملية؛ بل هي شاملة.

فمثلاً من تيقن الطهارة وشك في الحدث فما هو الحكم عندكم؟ طاهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

وكذلك يندرج تحتها: الأمر ما الأصل فيه؟ الوجوب حتى يأتي الصارف، حتى تأتي القرينة.

وما الأصل في النهي؟ التحرير حتى يأتي صارف التحرير.

وما الأصل في العام؟ البقاء على عمومه، حتى يأتي مخصوص صريح صحيح.

وما الأصل في الحكم؟ الأصل فيه الثبوت، - حكم النص - الأصل فيه الثبوت حتى يأتي الناسخ الصحيح، فالالأصل في حكم النص الثبوت حتى يثبت ناسخه.

عرفتم هذا جيداً، تماماً.

والأصل براءة الذمة حتى يثبت التكليف.

نستعيد البيت **(وترجع الأحكام للبيان فلا يزيل الشك للبيان)** نذكر حديثاً واحداً في الصحيحين، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أنه سُكِّي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيلي إليه يعني في صلاته ولم يجد شيئاً فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم في الصلاة فلا ينصرف حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتاً»<sup>(٢١)</sup>.

وهاهنا سؤال من أتم صلاته وفرغ منها ثم شك في زيادة أو نقص، فهذا الشك يؤثر أو لا؟ هو فرغ من صلاته ثم ساورة شك، زاد أو نقص، فيقال له: صلاتك تامة لأن الأصل التمام، فصلاتك تامة؛ لكن من شك أثناء الصلاة هذا الذي له حكم آخر، وليس هنا محل بسطه.

(٢١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم الحديث ١٣٧،

كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المحرجين من القبل والدبر.. رقم الحديث ١٧٧.

كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم الحديث ٢٥٦.

صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلح بظهوره تلك، رقم الحديث ٣٦١، ٣٦٢.

[المتن]

القاعدة التاسعة:

## والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة

[الشرح]

**(والأصل في مياهنا الطهارة)** وماذا هو الأمر الثاني؟ **(والأرض)** والثالث **(الثياب)** والرابع **(الحجارة)**.

المياه جمع ماء، والدليل على أن الأصل طهارة الماء من القرآن **﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا﴾** [الفرقان: ٤٨]، قوله صلى الله عليه وسلم: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»**<sup>(٢٢)</sup> وقوله في البحر: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**<sup>(٢٣)</sup>. وهذه القاعدة مجمع عليها.

والأمر الثاني في القاعدة **(الأرض)**، فدليلها قوله صلى الله عليه وسلم: **«وَجَعَلْتُ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا** رجل من أمري أدركته الصلاة فليصل»<sup>(٢٤)</sup>.

**(والثياب)** هي من الأرض؛ لأن مادتها إما من الشجر أو من غيره، وغيره إذا كان من الأرض - كما يقولون - أن هناك بعض الثياب من مواد بتروبلية والله أعلم، وكذلك الحرير من دودة القز، ودودة القرز تربى على شجر التوت فيتضمنها قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً تُمْ﴾** [البقرة: ٢٩]، فهذه الآية دليل على أن كل ما في الأرض الأصل فيه الطهارة والإباحة، وكانت تأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثياب من اليمن مصبوبة، وبعض أهل اليمن يخلطون الصبغ بالبول ولم يسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

**(والحجارة)** تدخل ضمن ما يدل على طهارة الأرض، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستتجي بالأحجار ولا يسأل عنها ولا يطهرها ولا يغسلها بالماء؛ بل لما أمر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يتلمس له ثلاثة أحجار فجاءه بمحجرين وروث أخذ الحجرين وألقى الروث وقال: هذه رجس **(والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة)**. الأصل فيها كلها الطهارة وهذا ينتهي ما في كنانتنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(٢٢) سنن الترمذى: كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث ٦٦.

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بتر بضاعة، رقم الحديث ٦٧، ٦٦.

قال الشيخ الألبانى: صحيح.

(٢٣) سنن الترمذى: كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث ٦٩.

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث ٨٣.

سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم الحديث ٥٩.

كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث ٣٣٢، نفس الحديث السابق.

كتاب اليد والذبائح، باب مية البحر، رقم الحديث ٤٣٥٠، نفس الحديث السابق.

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وستنهما، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨.

قال الشيخ الألبانى: صحيح.

موطأ الإمام مالك: كتاب الطهارة، باب الطهور من الوضوء، رقم الحديث ٤٣.

كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، رقم ١٠٧٤.

(٤) صحيح البخارى: كتاب الصلاة، باب قول النبي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم الحديث ٤٣٨.

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث ٥٢١.

## [السؤال]

س١ / كيف يصح العلاج بالحرام والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام، إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»<sup>(٢٥)</sup> وهل التداوي بالحرام على عمومه؛ أعني هل يجوز العلاج مع الكهنة والسحرة إن اضطر الإنسان لذلك أرجو التفصيل؟

ج/ هو الحقيقة يعني الشق الأول من سؤالك مضى، بينت لكم أنها ليست مطلقة، والحديث الذي استدللت به عليه يدخل ضمن القاعدة، بينما هذا.

فأرجوا من الأبناء أن يعوا القواعد؛ لأن القواعد أصول؛ فأنا قلت لكم أن ما حرم الشارع يجب اجتنابه، وإذا اضطر العبد إلى ذلك فبقدر للضرورة، وبينت لكم أمثلة.

أما الشق الأخير من السؤال هو الذي في الحقيقة زائد على الدرس، وهو يعني له مكانته ووجاهته، فإن التداوي بالسحر والكهانة، هذا لا مخصص له فيما أعلم، ثم هذا أمر يخدر العقيدة إن لم يسلخ الإنسان منها سلخا.

هناك ما يعني عن هؤلاء عن الذهاب إلى الكهنة والسحرة والعرافين والمنجمين تغنى عنهم الرقية الشرعية وهي نافعة ومجربة والله الحمد؛ لكن الجهل يفعل فعله، فإن من عرف الشرع وعرف ما جاء به الشرع، يعلم أن الله سبحانه وتعالى لم ينه عن شيء إلا أمر العباد بما هو أدنى لهم منه، فإن الشارع نهى عن هؤلاء، والوعيد في ذلك عظيم وكبير جداً، وأذن الشارع في الرقية، وهي إما كتاب وإما سنة وإنما يوافق الكتاب والسنة كالأدعية التي معلومة أنها حائزة.

س٢ / يقول هل لحل المرأة الذي تلبسه زكاة، وهل يجوز أن ترتكب لزوجها إن كان من أهل الزكاة؟  
ج/ الراجح عندنا وعند المحققين أنه تحب الزكاة في حل المرأة إذا بلغ النصاب، ويجوز أن تدفع زكاته إلى زوجها إن كان من أهل الزكاة.

س٣ / يقول هل يجوز الصلاة على الجنازة بقول: اللهم اغفر له إن كان مؤمناً؟  
ج/ لا، لا أعرف أثراً في ذلك؛ بل من مات بين المسلمين وجيء به إلى مساجدهم فالأصل فيه أنه منهم، والأمر عام بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وإن كانوا فسقة، وإن كانوا مبتداعة بدعة غير مكفرة لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبَكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، فقال الإمام أحمد رحمه الله: ومن مات من أهل القبلة موحداً يصلى عليه ويستغفر له، ولا ترك الصلاة عليه ولا الدعاء لذنبه كان كبيراً أو صغيراً وأمره إلى الله. بالمعنى حكيم.

في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم الذي له ذمة الله وذمة نبيه، فلا تخفروا الله في ذمته»<sup>(٢٦)</sup>.

وهذا الشرط بدعة (اللهم ارحمه إن كان من أهل السنة اللهم اغفر له) هذا بدعة، لا نعرف لقائله سلفاً من أهل السنة ولا نعلم حتى الساعة فيه حدثاً عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من عرف عنه أنه مبتدع، وأمكن ترك الصلاة عليه زجراً له من غير إثارة الفتنة، نعم؛ لكن أنت نفسك إذا عرفت أنه مبتدع تتركه ولا تنه عن الصلاة عليه تتركه أنت وتحاشي الفتنة والمفسدة.

س٤ / رجل مأمور سها عن إمامه حتى انتهى من الركعة، فما حكم الصلاة وماذا يفعل؟

(٢٥) أورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٦٣٣.

(٢٦) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة... الحديث رقم: ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١.

ج/ يظهر أنه أراد أن المأمور هذا غفل حتى رفع الإمام رأسه من الركوع وهو قائم، أظن أنه ثمة قول عند بعض أهل العلم بأنه إذا أمكن أن يدرك إمامه قبل أن يسجد ركع، وإن سجد إمامه قبل أن يركع فهذه ذهبت عليه الركعة، ولكن الذي يترجح عندي أن هذه الركعة فاتت عليه، وأنه يدرك إمامه في سجوده.

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

بسم الله الرحمن الرحيم

## الدرس الرابع

[المتن]

القاعدة العاشرة:

والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم  
تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يُمَلِّ

[الشرح]

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

حاصل هذين البيتين أن ما تضمناه من أمور الأصل فيه التحرير.

وقد تضمن هذان البيتان أربعة أمور وهي: الأبضاع، واللحوم، ونفس المعصوم، وماليه.

هذا هو حاصل معنى البيتين إجمالاً.

وأما التفصيل فإننا نبدأ أولاً بالأبضاع، والأبضاع جمع بعض، وما زرید به؟ الفروج، النساء، فالأصل تحريم المرأة على الرجل، حتى يجيء ما يُبَيِّحُها له، وبم تباح المرأة للرجل؟ بأحد أمرين:

إن كانت حرة، فإن مبیحها لها هو العقد الصحيح، عقد الزوجية الصحيح، المسوط أركانه وشروطه في كتب الفقه.  
وإن كانت أمة فبملك اليمين.

والأصل أن الحر لا يتزوج أمة إلا بثلاث شروط، وتلكم الشروط الثلاثة:  
أولها: أن تكون مسلمة.

والثاني: عدم القدرة على مهر الحرة.

والثالث: خوف العنت.

وهذا الجانب -أعني الأبضاع- وهو تحريم المرأة على الرجل إلا مبیح قام عليه الكتاب والسنة والإجماع.

الأمر الثاني في البيتين (اللحوم) معنى البيت الأول في اللحوم التحرير؛ ولكن عندي في هذا نظر، فإن اللحوم من الأطعمة، ومن خلال استقرائي للنصوص، ظهر لي أن اللحوم أنواع:

أحددها: ما جاءنا من مسلمين أو كتابيين هبة أو عن طريق البيع، فإن هذا ما حكمه؟ الحل؛ مباح.

والثاني: ما كان عن طريق غير المسلمين والكتابيين؛ ما كان عن طريق الوثنين، المعروفين بالوثنية والملائكة والشيوخ، وهذا ما حكمه؟ التحرير.

والثالثاً: ما وقفنا عليه ملقى، وأمره خاف علينا، فإن وجده بين وثنين فإنه يلحق بـلحم الوثنين؛ التحرير، وإن وجده بين مسلمين أو كتابيين فإن حكمه الإباحة.  
فهذا الذي ظهر لي في هذه المسألة.

ويؤيد هذا إن شاء الله ما رواه البخاري وغيره، عن هشام بن عروة عن عائشة قالت: سئل رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقيل: تأثينا أو قالت تأثي إلينا لحوم من الأعراب وفي رواية البادية، ولا ندرى أسموا الله عليها أم لا قال: «سموا الله

**عليه وكلوه»**<sup>(٢٧)</sup>، ووجه الدلالة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم فقط بما يزيد الشك وهو التسمية، وفي رواية أئمَّا حديث عهد بـكفر. <sup>(٢٨)</sup>

الثالث (نفس المعصوم)، أولاً معنى المعصوم من العصمة وهي المنع، والمعصوم هو من عُصم بالإسلام ديناً أو عهداً؛ لأنَّه من أهل الإيمان، أو عُصم بالعهد أو الـزماء.

ففوس المعصومين محرمة ولا يجوز الاعتداء عليها، والأدلة كثيرة، لقد جاء القرآن الكريم والسنة بمحنة دماء المعصومين، وذكرها يطول ونقتصر على دليلين من السنة:

أولهما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَاحْدَى ثَلَاثٍ: التَّبْيَضُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٢٩)</sup>، هذا في المسلمين.

وحرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التعدي على المعاهدين فقال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»<sup>(٣٠)</sup> الحديث، وأجمع أهل الحق على هذا، فإنَّ من معتقد أهل السنة والجماعة عصمة دم المسلم بالتدین وعصمة دم غيره بالعهد.

الرابعة (أموال المعصوم) أموال المعصوم كنفسه محمية ومصونة، ولا تحلّ إلا بالطرق الشرعية كالبيع والهبة والجزاء - العقوبة أو الغرم -، فالبيع والهبة معروفة؛ لكن العقوبة كالذري يحكم عليه الحاكم عقوبة مالية فإنه يؤخذ منه المال، وكذلك يدخل بالزكاة من المسلمين فإنه تؤخذ منه الزكوة قهراً ويعاقب بشطر ماله، وإن امتنع إلا بالقتل قتل، وكذلك ما تقتضي المصلحة أحذهم من أموالهم لصالحهم التي لا يسعها بيت المال كشق طرق وجلب مياه وغير ذلك مما هو مصلحة لا غنى لهم عنها في نظر أهل الحل والعقد تستدعيه مصلحتهم مصلحة البلد فإنهما يؤخذ منهما.

وبهذا التحليل لعله اتضح معنى البيتين تفصيلاً.

وبقي قوله: (فَافْهِمْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمْلِئُ)، ما معنى (ما يُمْلِئُ) أي ما يملئ ويقرأ عليك، ولهذا نظير في آية المدانية من يذكره ﴿وَلَيُمْلِئِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يملئ يعني يملئ. نعم  
[المتن]

القاعدة الحادية عشرة:

### والأصل في عاداتنا الإباحة حق يجيء صارف الإباحة

[الشرح]

العادات جمع عادة، وهو ما اعتاده الناس، ولكل قطر؛ بل لكل قبيلة عادات، وهذه العادات الأصل فيها أنها مباحة ما لم تخالف الشرع.

(٢٧) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، رقم الحديث: ٢٠٥٧.  
كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذه بها، رقم الحديث: ٧٣٩٨.

(٢٨) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيده، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم الحديث: ٥٥٠٧.

(٢٩) صحيح البخاري: كتاب الدييات، باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنُ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [المائدah: ٤٥]، رقم الحديث: ٦٨٧٨.

صحيح مسلم: كتاب القسمامة والمخاربين، باب ما يباح به دم المسلم. رقم الحديث: ١٦٧٦.

(٣٠) صحيح البخاري: كتاب الحرية والمواعدة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم الحديث: ٣١٦٦.  
كتاب الدييات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم رقم الحديث: ٦٩١٤.

ومن أراد أن يحرم على الناس شيئاً من العادات والأعراف فعليه إقامة الدليل على دعوه، وصارف الإباحة إما نص أو إجماع.

وهذه القاعدة دليلاً من الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [آل عمران: ٢٩] ووجه الدلالة امتنان الله على العباد بما خلق لهم في الأرض، وهذا الامتنان يقتضي الانتفاع به مطلقاً، وأنه ظاهر ومباح قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [آل عمران: ١٥]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [آل عمران: ١٦٨]، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، لقد أفادت هذه الآيات أنّ الأصل في زيتها وما هيأه لعباده من الرزق الإباحة.

ومن السنة حديث «الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله وما سكت عنه فهو عفو»<sup>(٣١)</sup> وهذا بمجموع طرقه

صحيح.

[المتن]

القاعدة الثانية عشرة:

وليس مشروعًا من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

[الشرح]

(وليس مشروعًا) أو (وليس مشروع من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور) معنى البيت يحكي قاعدة، وهي الأصل في العبادات الحظر إلا بنص، وإذا ضممت هذا البيت إلى ما قبله تكونت عندك قاعدتان: إحداهما في العادات والأخرى في العبادات.

فتكون القاعدة هكذا: الأصل في العادات الإباحة إلا بنص، والأصل في العبادات المنع أو الحظر إلا بنص، المعنى واحد. فمن أراد أن يمنع الناس من مطعم أو مشروب أو مسكن أو ملبوس فعليه الدليل -النص- الذي يصدق دعوه.

ومن طلب دليلاً يقال له أنت هات الدليل نحن على الأصل، عاداتنا كلها مباحة، ومطعوماتنا ومشروباتنا ، نلبس ونسكن ونأكل ونشرب ونركب ما نشاء.

إذا أردت أن تمنعنا بشيء فعليك الدليل.

لو قال: هاتوا دليلاً مثلاً اللحوم المستوردة غير محمرة، نقول: أنت هات الدليل القطعي بينة على أنها محمرة نحن سنأكلها، كونك تعافها هذا شيء آخر؛ لكن ليس لك أن تحررها، لا تأكلها لا نلزمك بأكلها، هات دليلاً على أن هذه النوعية من اللحوم من المصنع الفلاحي مجوسي أو وثنى أو خنق أو تدويخ أو صعق كهربائي، هات دليلاً حتى نجتنبها، وإلا فدعنا، وأنت وشأنك.

ومن أراد أن يكلينا بأمر تعبدني نقول: هات الدليل على أنه مشروع، والدليل عندنا في هذا نص أو إجماع، فلو قال: هذا عمل جليل نستحسن لما فيه من محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم والثناء عليه بالذكر الحسن، نقول: هذارأيك أنت، وقد يكون حسناً؛ لكن ليس مجرد الحسن قاضياً في توسيع ذلك الأمر، عليك الدليل.

فلو قال: هاتوا دليلاً على أن هذا العمل الذي أدعوك إليه غير مشروع. نقول: أنت هات دليلاً على أنه مشروع.

<sup>(٣١)</sup> سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمها، حديث رقم ٣٨٠٠، قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

والدليل على هذه القاعدة (الأصل في العبادات المنع إلا بنص) من الآيات أكثر من أن يحصى **﴿وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر: ٠٧]، وقد يقول هذا الأمر لم أنه عنه.

نقول خذ دليلا آخر «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣٢)</sup>، يعني مردود عليه، والحديث متفق عليه. وإن قال: ما وجه الدلالة؟ نقول: الرد بمعنى المردود، والرد إذا أضيف إلى العبادة اقتضى فسادها وعدم الاعتداد بها، وإذا أضيف إلى معاملة اقتضى إلغاءها وعدم نفوذها.

ثم نقول: هل تعتقد أن الله كمل دينه في كتابه وفي سنة رسوله أو لا؟ فإن قال: لا. كفر، وكان من الذين يشرعون ما لم يأذن به الله.

وإن قال: نعم. كمل الله دينه في كتابه وكمله على لسان رسوله. نقول: وهل هذا مما جاء في الكتاب أو السنة، فلا يسعك إلا أنت تدع ذلك، وإلا تكون مبتدعا ضالا، إياك، لن تكون محسنا.

ومن هنا يظهر جليا أن شروط العمل الصالح:  
• تحرير الإخلاص لله.

• وتحريدة المتابعة لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأخذهما لا ينفك عن الآخر، لا تكفي المتابعة عن الإخلاص، ولا يكفي الإخلاص عن المتابعة، ولا يتصور أيضا أن متابعة بشيء لم يأمر به الله تعالى ولم يأمر به رسوله ما تتصور فيه متابعة أبدا، شيء لم يأت منصوصا عليه في الكتاب ولا في السنة ولا أجمع عليه القرون المفضلة لا يتصور أن تكون فيه متابعة، يتبع من؟ يتبع الهوى، أما رسول الله فهو ليس متابعا له. لكن انفكاك الإخلاص أو المتابعة، هذا يحصل في العمل المشروع؛ لأن في الناس من يتبع وليس مخلص، ومنهم من يخلص وليس متابعا.

[المتن]

القاعدة الثالثة عشرة:

### وسائل الأمور كالمقصود واحكم بهذا الحكم للزوابئ

[الشرح]

الوسائل جمع وسيلة، وهو كل ما يتوصل به إلى غيره، والوسيلة في الشرع هو ما أقامه الله سبحانه وتعالى من العمل توصلًا إليه، وهي القربات من فرائض ونواقل. والأمور والأحكام ثلاثة: وسائل، ومقاصد، وزوابئ.

فالوسائل هي تتمة المقاصد، الوسائل ما شرع لغيره، والمقاصد ما شرع لذاته.

وهذه القاعدة معروفة عند الفقهاء: للوسائل حكم المقاصد. وقد يعبر عنها بعبارة أخرى: الأمر بالشيء يشمل ما يتم به ذلك الشيء. أنا بسطتها لكم بعبارة أصعب من هذه، تريدونها خذوا: الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به. لا ما قلت لكم لا واجب ولا سنة، الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به، هذه العبارة موسعة قليلا؛ لكن العبارة الحقيقة ما هي؟ الأمر بالشيء يشمل ما يتم به.

فوسائل الواجب واجبة، ووسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة المحرم محمرة، إلى هنا مفهوم إن شاء الله؟

<sup>(٣٢)</sup> صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث ٢٦٩٧.

صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث ١٧١٨.

فالواجب وسيلة والواجب مقصد، ما حكم صلاة الجماعة على الرجال؟ ما حكم المشي إليها؟ واجب، فالمشي إلى المساجد لأداء الصلاة جماعة وسيلة، وأداء الصلاة جماعة مقصد، طيب.

الصلوات الخمس ما حكمها؟ واجبة، هذه مقصد، والطهارة الوضوء لأداء الصلاة.

ما حكم صوم رمضان؟ واجب، لكن بما يتم لنا؟ إما برأية الhallal أو بإكمال شعبان، تتحرى ليلة الثلاثاء، فإن لم نره أكملنا شعبان الثلاثاء وصمنا، فصيام رمضان مقصد، وتحرينا وسيلة، ما حكم صيام رمضان والتحرى؟ واجب.

إذا وجب الجهاد وجوباً عينياً أو كفائياً، فما وسليته؟ السلاح، العدة، والتدريب.

وسيلة المندوب، ما حكم التطيب يوم الجمعة؟ مندوب، شراؤه -شراء الطيب-؟ مندوب.

الحرم، مثلاً الشرك بالله الأكبر، أعظم الحرمات أليس كذلك، طيب<sup>(٣٣)</sup>

وسليته، وسائل الشرك، مثل التمسح بالقبور والتبرك بها الذي لم يصل إلى رتبة العبادة، في الحقيقة بعض الناس يخلط بين الوسيلة وبين الشرك، التمسح بالقبور والتبرك بالقبور إذا كان يطلب البركة من صاحب القبر؛ يطلب البركة منه، هذا نقول: عبده أو لا؟ عبده لكن إذا اعتقد أن عمله هذا مجبلة للبركة وسيلة إلى عبادته أو لا، كذلك الصلاة إلى المقابر؛ يعني لو جلس الناس يصلون الصلوات الخمس عند قبر فلان، ثم يعبدون الله؛ لكن هذا قد يجرهم إلى عبادته وسيلة الحرم محمرة. كذلك الذراع، الخلوة بالأجنبي ما حكمها؟ محمرة، وقد يكون الرجل والمرأة المختلتين نظيفين قلوباً، ليس بينهما أي شيء؛ لكن هذه الخلوة وسيلة إلى الحرام.

الزوائد، يقول العلماء: الزوائد ما لم يكن مقصد ولا وسيلة؛ ولكن له صلة بالعبادة، المجاهد المقصد هو الجهاد، التدريب، شراء السلاح هذا وسيلة، إعداده؛ نفقة مثلاً حتى يرجع، يكون زائدة؛ شيء زائد، لأنه هو له الأجر من حين يذهب وحتى يعود إلى أهله، نعم، زوائد أشياء زائدة.

كذلك من صلى صلاة هو توضاً، ثم أداها جماعة فعل وسيلة ومقصد، ثم جلس بعد ذلك يذكر الله في هذا المكان، هذا أمر زائد. نعم.

### [المتن]

القاعدة الرابعة عشرة والخامسة عشرة:

**والخطء والإكراه والنسيان أسقطه معبدنا الرحمن**

**لكن مع الإتلاف يثبت البطل وينفي التأثير عنه والزلل**

### [الشرح]

ضيطناتها (**والخطء**)، الخطء الإمام، هي مكتوبة هكذا: (**والخطأ**) ينكسر البيت، والذي يظهر لي هكذا (**والخطء**) أو (**والخطأ**).

**والخطء والإكراه والنسيان أسقطه معبدنا الرحمن**

هذه قواعد عظيمة.

(**الخطأ**) هو خلاف المقصود، (**والنسيان**) هو ما ينمحى من ذهن الإنسان، سواء عمد إلى غيره أو لا، (**والإكراه**) الإجبار.

<sup>(٣٣)</sup> انتهى الشريط الثاني.

ولكن لا بد من التفصيل.

أولاً: دليل عفو الله سبحانه وتعالى عن الخطأ والنسيان دليله قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن تَسْبِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «نعم»<sup>(٣٤)</sup> وفي رواية يقول: «قال: قد فعلت»<sup>(٣٥)</sup>.

والإكراه دليله قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، هذا محمول.

وأما التفصيل فإن الخطأ والإكراه إما أن يكون في حق العباد، فما كان في حق الله سبحانه وتعالى فهو معفو عنه؛ ولكن شرط من ناحية الإكراه -أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، فلو أكره على معصية من معاصي الله عز وجل وليس فيها حق لآدمي، أكره ولا مناص له من التخلص، وفعلاً ما أكره عليه، فإنه لا إثم عليه، حتى لو أكره على كلمة الكفر، أو شرب المسكر.

وأما حقوق الآدميين فإنه يعفى عن المكره والمخطئ والنسيان في الإثم، وأما ما أتلفه فعليه الضمان.

ولهذا فإنكم تعلمون أن في الكتاب والسنة والإجماع أنّ من قتل خطأ فعليه الدّية وعليه الكفارّة صيام شهرین ولا إثم عليه، وكذلك لو أتلف مالا بالإكراه فإنه يضمن هذا المال الذي أكره على إتلافه؛ لكن ليس عليه إثم، وقد يكون الضمان على المكره إذا أمكن وضمّن المكره؛ لأنه هو السبب، كالذي أخذ إنساناً وضرب به آخر حتى مات، هذا لا يستطيع الدفع أخذ بالقوة فضرّب به الآخر، هذا لا يضمن هو، فرقوا، أحياناً يكون الضمان على المكره كما ذكرنا كالحالة التي ذكرناها، وأحياناً يكون على المكره لما أتلف، ويرفع عنك الإثم لكن حقوق الآدميين مضمونة.

ولهذا يقولون: حقوق الله مبنية على العفو، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة على الاستيفاء على الضمان، لا بد أن تضمن حقوق الآدميين.

وإلى هنا نكتفي وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

## [الأسئلة]

س/1 / شيخنا الفاضل سؤالي عن القاعدة الأصولية وهي درء المفاسد مقدم على حلب المصالح، قال بعض أهل العلم أن هذه القاعدة لها شرطان:

**الأول:** إذا غلت المفاسد على المصالح.

**والثاني:** إذا تساوت المفاسد مع المصالح.

اشرحوا لنا ذلك مع الأمثلة مشكورين.

ج/ عرضنا لكم في الدرس الماضي كلام ابن القيم من إعلام الموقعين هو شرح لهذا، وبينت لكم قبل ذلك أن ميزان هذا راجع إلى الشّرع، إلى أهل العلم؛ لأنّ أحياناً تغلب المفسدة، وأحياناً تغلب المصلحة، وأحياناً يتساوی الأمران.

وابن القيم ذكر أن إزالة المنكر كم درجة؟ أربع درجات:

**الأولى:** أن يزول بالكلية ويخلقه ضده معروف.

**الثانية:** أن يقل.

**الثالثة:** أن يخلقه مثله منكر آخر.

(٣٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان سبحانه أنه لم يكلف إلا ما يطاق ، رقم الحديث ١٢٥ .

(٣٥) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان سبحانه أنه لم يكلف إلا ما يطاق، رقم الحديث ١٢٦ .

الرابعة: أن يختلفه شر منه.

فالثالثة والرابعة<sup>(٣٦)</sup> محل اجتهاد، من له الاجتهاد، وله السلطة وله القدرة.

أما نحن فعلينا البيان بالحكمة والموعظة الحسنة، فهمتم هذا نعم.

وهذا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولهذا يقول العلماء: إذا لم يمكن الجمع بين الخيرين أكتفي بأكثريهما، وإذا لم يمكن دفع الضررين أرتكب أحدهما.

وذكرت لكم الأمثلة في الدرس الماضي.

س/ ٢ / يقول هل ورد نص بالنداء لصلة الاستسقاء أو العيد بقولنا الصلاة جامعه؟

ج/ هذا مذكور في كتب الفقه، ولم أقف حتى الساعة على دليله.

س/ يقول امرأة حجت قبل عشرين سنة تقريباً، وفي الميقات نوت العمرة ممتنعة بها إلى الحج، وأما رفاقها في الحج فنوعوا الحج مفردتين، ولم يعلموا بما أحرمت به، فحجت معهم وعملت أعمال المفرد وهي جاهلة بأعمال الممتنع، وتظن أن رفاقها مثلها في الإحرام، وفي يوم النحر دفعت ثمن الهدي لحرمهما فسألها ألسنت مفردة؟ فاستفتحت وسكتت، وبصفة أفهم عوام تركوها ولم يستفتوها لها ولم يدفعوا ثمن الهدي، فهي نوت العمرة وعملت أعمال المفرد فقط فيما عليها حيث أنها لم تتحج قبلها ولا بعدها ؟

ج/ أرى أن تؤدي عمرة مكانها.

س/ يقول ما هو تعريف المجاز لغة وشرعياً؟

ج/ المجاز شرعاً ما هو شرعاً، خلي المجاز عند أهل المجاز، بارك الله فيكم، أنا لست من يرى المجاز، نعم؛ لكن تعريفه عند البالغين اصطلاحاً هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

س/ إذا قلنا أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فالصلاحة لا تتم إلا بالطهارة، فهل نقول أن الطهارة ركن من أركان الإسلام؟

ج/ الطهارة شرط، وسيلة للصلوة، بينما لكم تصايل القواعد هكذا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، الصلاة لا تتم إلا بالطهارة.

س/ ٦ / يستدل بعضهم بشرعية الاحتفال بالمولود النبوى يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم عاشوراء «هذا يوم نجى الله فيه موسى ومن معه فنحن نصومه»<sup>(٣٧)</sup>، ما الجواب على هذه الشبهة؟

ج/ من قال: نحن نحتفل. صام فأنت صوموا يوم الاثنين من كل أسبوع إن أردتم الإتباع.

س/ ٧ / يقول لو أكره إنسان على قتل آخر، هل يقتل المكره بهذا؟

ج/ الذي يظهر لي أنه إذا لم يمكن التخلص فالدية واجبة عليه، أما القصاص فأنا أميل إلى أنه يعفى عنه في القصاص، وهو ليس له قتل ذلك وعليه التوبة، وعليه أن يستشعر الذنب، عليه الدية، وأما القصاص فأنا أميل إلى أنه معفو عنه فيه.

س/ هل معنى قوله: (واحْكُم بِهَذَا الْحُكْم لِلزَّوَادِ) أن حكم الزوائد حكم المقاصد؟

ج/ هذا يعني قد يدخل؛ لكنه فيه بعد نوعاً ما، يعني من حيث الشرعية؛ لكن الوجوب مختلف.

(٣٦) قال ابن القيم في أعلام الموقعين - كما سبق: - والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محظمة.

(٣٧) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث ٤٠٠٤.

كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَهُلْ أَتَكَ حَدِيثُ مُوسَى» [طه: ٩]، «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى ثَكْلِيْمَانَ» [النساء: ١٦٤]، رقم الحديث ٣٣٩٧.

س/ ٩ / حديث طارق بن شهاب «دخل الجنة رجل في ذباب» إلى آخره، فإن الذي دخل النار، أكره على ذبح الذباب للصنم<sup>(٣٨)</sup>، فكيف يفسر هذا الحديث؟

ج/ لم يكن قلبه مطمئن بالإيمان، لو كان قلبه مطمئن بالإيمان ما دخل النار، هذا الجمع بينه وبين الآية، فهو وإن كان مكرهاً نعم، وهذا الذي يظهر لو لم يقرب ذباباً لقتل؛ لكنه كان غير مطمئن قلبه بالإيمان، لو كان قلبه مطمئناً بالإيمان نعم فنصوص الشرع عندنا واضحة.

س/ ١٠ / يقول ما هو تفسير قوله تعالى: «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَائِشَةٌ (٢) عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ (٣) تَصْلَى نَارًا حَامِيَةٌ» [الغاشية: ٤-٦]؟  
ج/ هذا في حق الكفار والمنافقين نعم وجوه يعني يوم القيمة خائفة ذليلة، وهي عاملة في غير طاعة الله، ومتابعة أنفسها في غير طاعة الله.

وإلى هنا نكتفي بارك الله فيكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## نهائكم

<sup>(٣٨)</sup> وعن طارق بن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب» قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «مر جلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحد هما: قرب. قال: ليس عندي شيء أقربه. قالوا له: قرب ولو ذباباً. فقرب ذباباً، فخلوا سبيلاً، فدخل النار. فقالوا للآخر: قرب. فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل. فضربوا عنقه، فدخل الجنة» رواه أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية وقد صح موقوفاً على سلمان الفارسي. وذكر الشيخ عبيد في شرحه على كشف الشبهات أنه حديث صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

## الدرس الخامس

[المتن]

القاعدة السادسة عشرة:

ومن مسائل الأحكام في اتبع يثبت لا إذا استقلل فوقع

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.  
حاصل البيت أنّ من الأحكام ما يثبت بالتبعية دون الاستقلال، وإن شئت فقل الأحكام قسمان:

- قسم يثبت أصلالة واستقلالاً.
- وقسم يثبت بالتبعية.

والأمثلة على هذا النوع من الأحكام -أعني ما يثبت بالتبعية دون الاستقلال- كثيرة:  
منها المجهول، كالحمل لا يجوز بيعه، فمن أراد أن يبيع حمل ناقة أو بقرة أو شاة فإنه ينهي عن ذلك لما في ذلك من الغرر والجهالة، فإن هذا الحمل الذي أراد بيعه لا يدرى أيولد ذكرا أم أنثى، أو يولد فرداً أو تواماً، أو يولد حياً أو ميتاً، أليس كذلك.

لكن يجوز بيع الحمل بالتبعية فلو باع شاة حاملاً بحملها، وجعل فارقاً في السعر باع شاتين إحداهما حاملاً والأخر حائلاً، وجعل فرقاً في السعر بأن زاد سعر الحامل على سعر الحائل، صح ذلك؛ لأن الحامل تفرق في السعر، وهذا متعارف عليه بين الناس مما يرجى من نفعها.

فهو اشتري الشاة الحامل أم اشتري الحمل؟ اشتري الشاة الحامل ولكن ما الذي حمله على شرائها؟ الحمل. هذا من الأمثلة. وهكذا.

والأمثلة كثيرة ومنها الدود الذي يكون في التمر أو في الحبوب لا يجوز بيعه لو أنه فصل هذا، وقال هذا دود التمر أو دود الحب لا يجوز هذا محظوظ، ولكن يجوز أكل التمر بما فيه من دود إذا كان يشق فصل الدود عنه، إذا لم يكن الدود فاحشاً بأن يخرب التمر هذا يجوز بيعه؛ لأنه يصعب تصفيه التمر من هذا الدود العالق الذي يسمى السوس. نعم  
ومنها أيضاً شهادة المرأة، لا تشهد فيما يطلب فيه الرجال، إلا في حالة واحدة في الرضاعة تشهد، هذا استقلالاً.  
لكن تبعاً، أريد أن تكون شهادة المرأة تبعاً، المرأة لا تشهد استقلالاً فيما يقوم به الرجال؛ لكن تشهد في الدين رجل وأمرأة، فشهادة هاتين المرأةتين تابعة لشهادة الرجل.

[المتن]

القاعدة السابعة عشرة:

والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يُحد

[الشرح]

(العرف) ما تعارف الناس عليه واعتادوه.

والحد البيان، قوله: (يُحد) يعني يبين.

وعلى هذا نقول: العرف أو الأحكام قسمان:

قسم أورده الشارع مبيناً، وهذا لا يرجع فيه إلى العرف، مثل المواريث، الله سبحانه وتعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا يرجع فيه إلى عرف، وهكذا كل ما أورده الشارع مبيناً فإنه يوقف فيه على نص الشارع أو الإجماع؛ لأن البيان بيان أحكام الشرع، إما بنص أو بإجماع، نص يبين نصاً أو إجماعاً ينعقد على معنى نص مختلف الناس في المراد وينعقد الاجتماع لصالح أحد القولين فيعمل بالإجماع.

وقسم من الأحكام نص الشارع فيه على القاعدة العامة، وترك الله سبحانه وتعالى تحديدها لما تعارف الناس عليه وهذا أمثلته كثيرة، ومن ذلك المعاشرة بين الزوجين، فالله سبحانه وتعالى لم يحدد هذه العشرة، ولم يحددها النبي صلى الله عليه وسلم بل قال: ﴿وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالزوجة تقوم على خدمة زوجها ورعاية مصالحة حسب ما تعارف عليه الناس في بلدتها أو في مجتمعها؛ جماعتها، وعلى الزوج ألا يشق عليها ولا يكلفها بما لا تطيقه.

كذلك نفقة الزوجة نص الشارع على وجوهها؛ لكن لم يحدد مقدارها ولا كيفيةها، لم يحددها الشرع لا كمًّا ولا كيماً، وهذا مرجعه إلى العرف.

وفي الصحيحين أن هندا -رضي الله عنها- قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا ينفق على ولدي فقال: «خذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٣٩)</sup>، بما تعارف عليه جماعتك.

وعلى هذا فإنّ الحاكم عندما يت shading الزوجان في النفقة أو فيما تقوم به المرأة نحو زوجها من الخدمة، فإنّ القاضي يُرجع هذا الأمر إلى بيتهما حاضرة كانوا أو بادية، فإنّ البدوية لها من المعيشة في نفقتها ما ليس للحضرية، وعلى البدوية مما حرر في العرف من الخدمة ما ليس على الحضرية، وعلى الحضرية أيضاً لوازم لم تكن على البدوية، وهكذا وينظر أيضاً كذلك إلى العسر واليسير.

ولهذا قالوا إذا تزوج رجل إمرأة مثلها لا يخدم، لا تعجن ولا تطبخ ولا تخبز، فماذا عليه؟ عليه أن يأتي لها بخدم، أنت كلفت نفسك هذا، لماذا أنت تزوجت امرأة لا تخدم؟ لا يلزمها الشرع بخدمتك، لا يلزمها بالطبخ ولا بالعجن، هذه مثلها لا يخدم، لا أمها، ولا أخواتها، ولا عماتها، ولا حالاتها، هي عاشت ونشأت مخدومة، فلا يلزمها الشرع أن تخدمك يلزمها بالفرش والمبيت، أما ماعدا ذلك، فلا.

ولو تزوج الرجل امرأة من شأنها أن تخدم وطلبت خادماً، فإن الشرع لا يلزم زوجها بذلك مادامت تطبق الخدمة، فإنها تخدم كما يخدم مثيلاتها ونساؤها.

وهكذا أجرا الرضاعة المطلقة إذا كانت مرضعاً فإن لها أجراً الرضاعة، وإن كانت حاملاً فلها أجراً الحمل، أو نفقة الحمل وهذا كله مرجعه إلى العرف يجتهد القاضي وينظر في مجتمعهم وبيتهم ويحدد.

وعلى هذا نقول: يستعمل العرف فيما لم يأت الشرع ببيانه من الأحكام. وإن شئت فقل: العرف قسمان: عرف مقبول: وهو ما كان بياناً لما لم يحدده الشارع.

وعرفاً غير مقبول: وهو ما يتعارض مع الشرع، ما تعارض مع الشرع فهو مرفوض مردود. نعم.

<sup>(٣٩)</sup> صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث ٥٣٦٤. صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث ١٧١٤.

[المتن]

القاعدة الثامنة عشرة:

## معالج المظور قبل آنه

قد باه بالخسران مع حرمائه

[الشرح]

(المظور) معناه الممنوع، والمعنى أن من استعجل شيئاً ممنوعاً قبل أوانه فإنه يعاقب بنقيض قصده في الدنيا مع الإثم في الآخرة، من استعجل شيئاً ممنوعاً محظوراً عليه قبل أن يحين الوقت فيحل فإنه يعاقب بنقيض قصده. وأمثلة ذلك كثيرة منها من قتل مورثه ليirth المال فإنه يعاقب بحرمانه من المال حتى ولو عفي عنه، وهو أيضاً مستحق للقصاص مع التوعيد بالعقوبة يوم القيمة إن قتله عمداً.

ومنها -من أمثلة ذلك- من طلق زوجه قاصداً حرمانها من ميراثه ثم مات، وهي في العدة فإنها ترثه، وهذا إذا قامت فرائن على أنه طلقها قاصداً حرمانها من ميراثه، فهذا يعاقب بنقيض قصده. وكذلك لو أن امرأة اعتدت أو فارضعت ضررها حتى لا يتزوجها زوجها، فإنها تعاقب بنقيض هذا القصد تكون ضرة عليها رغم أنها، في الآخرة متوعدة بالعقوبة. أيضاً يمثلون في الأحكام الأخروية من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

[المتن]

القاعدة التاسعة عشرة:

## وإن أتى التحريم في نفس العمل

أو شرطه فذو فساد وخلل

[الشرح]

التحريم وإن شئت فقل: النهي، النهي في العبادات: تارة يرجع إلى نفس العمل أو شرطه، وفي هذه الحالة يفسد العمل. وتارة لا يرجع النهي إلى شرط العمل ولا إلى نفسه، له سبب خارجي. وهذا يحتاج إلى أمثلة، وفي الحقيقة أن هذا الباب يشمل العبادات والمعاملات، وليس مقصوراً على العبادات كما يفهم من كلام الناظم رحمة الله في تعليقه على المنظومة.

فالعبادات لو صلى فرض الظهر ستاً، هذه الصفة في العمل أو في الشرط؟ في العمل، الصلاة باطلة، سمعتم لو صلى فريضة الظهر كم ركعة؟ ست ركعات، الظهر أربعة، لو صلى الفريضة ست ركعات بثلاثة تشهدات هذا خالف الشرع في مقدار العمل وفي صفتة أيضاً، ففسدت العبادة.

الشرط، من شروط الصلاة الطهارة، فهو صلى الصلاة ب الهيئة تامة؛ لكن محدثاً عامداً، مما حكم صلاتة؟ باطلة. هنا التحريم راجع إلى شرط العمل، والأول راجع إلى صفة العمل، هذا في العبادات.

كذلك امرأة مسلمة صامت وهي حائض أمسكت -انتبهوا لأن الحائض الحقيقة أحياناً تمسك عن الطعام والشراب تحرجاً وتورعاً - وأحياناً تمسك بقصد الصيام - فإذا أمسكت عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهل عليها بأس هذه لا تسمى صائمة، هي أمسكت تحرجاً وتورعاً، نحن نأمرها نقول أتق الله، لا تسرفي على نفسك، وإذا كان فيه مهلكة نشدد عليها؛ لكن قد ترى أنها تكتفي بالسحور والفطور مع أهلها، فهذه ليس عليها إثم إلا إذا وصل الأمر إلى الإضرار بها.

وأخرى أمسكت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الصيام، فهذه هي الآثمة، فهنا النهي رجع إلى ماذا؟ إلى شرط من شروط الصيام، المرأة يشترط في صيامها أن تكون ظاهرة من الحيض والنفاس، هذا ما يتتبه له كثير من الناس، المرأة تزيد في الصيام على الرجل تزيد الطهارة من الحيض أو النفاس الطهارة؛ يعني انقطاع هذا التحديد انقطاع دم الحيض والنفاس، فهمتهم هذا؟ هذا في العبادات.

ننتقل إلى المعاملات، فمن شروط البيع مثلا العلم بالبيع، ولو باع حملاً ما حكم البيع؟ حرم، التحرير رجع إلى شرط من شروط البيع، رجع إلى الشرط، كل الشروط منطقية إلا العلم لم يوجد، طيب.  
لو باع حمراً أو خنزيراً، هنا تعلق بالعمل وبشرطه.

وكذلك النكاح فإنه لا ينعقد إلا بأركان وشروط، فمثلاً في مذهب الجمهور النكاح الذي عقد بدون ولد يفسخ على مذهب الجمهور، هنا التحرير راجع لعدم شرط فهمتم هذا.

بمذكرة الأمثلة لعلها اتضحت هذه القاعدة، وهي أن التحرير مفسد -يعني النهي- إذا رجع إلى العمل أو إلى شرط العمل.  
إذا كان النهي لأمر خارجي، ليس لشرط، مثل الصلاة في الأرض المغصوبة فالنبي ليس متوجهًا إلى الصلاة نفسها ولا متوجهًا إلى شروطها؛ لكن سبب النهي أمر خارجي وهو التعدي على حق الغير.  
فهنا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة صحيحة؛ ولكن عليه الإثم لهذا التعدي.

كذلك النهي عن البيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني، فالنبي هنا تحرير البيع لم يرجع إلى الشرط ولم يرجع إلى الأركان، وإنما أمر آخر وهو أن البيع في هذه الساعة مظنة لتفويت الصلاة أو الخطبة، مع أنه قد يتم البيع ويدرك الإنسان الصلاة ويدرك شيئاً من الخطبة.

فهذا على مذهب الإمام أحمد -فيما أعتقد- وغيره البيع صحيح مع الإثم؛ يأثم كل من البائع والمشتري، إلا ما لا بد منه كشراء ماء للوضوء أو ثوب يستر به عورته، أو فراش يفترشه على الأرض إذا احتاج إلى فراش، هذا لا بد منه؛ ضرورة، أو أن يكون جائعاً فاشترى خبزاً يأكله يسد به شيئاً من جوعه حتى لا يشوش فكره في الصلاة.

### [المتن]

القاعدة العشرون:

**بعد الدفاع بالي هي أحسن**

**ومختلف مؤذيه ليس يضمن**

### [الشرح]

هذه القاعدة تعالج قضية الصائل وهو الذي يهاجم.

وحاصل البيت أنه لا ضمان على من أتلف مؤذيه؛ لكن بشرط أن يكون دفاعه بالي هي أحسن، فإذا أمكن الدفاع دون قتل ذلك المؤذي فعل، وإن أدى الأمر بأن لا يكون لا خلاص له منه إلا بالقتل فإنه يقتله.

مثال ذلك المحرم لو أنه مثلاً هاجم متاعه طائر، فحاول طرد هذا الطائر، فذهب الطائر بدون قتل، هذا دفاع بالي هي أحسن؛ لكن أبي هذا الطائر ولم يمكن دفاعه إلا بقتله فإنه يقتله ولا ضمان عليه؛ يعني ليس عليه فدية.

وهذه قاعدة عامة حتى في الآدمي، ولو أن شخصاً صال على آخر فكان المهاجم معه عصاً، وذاك المهاجم المصول عليه مع رشاش، فهنا لا يسونغ القتل؛ لأنه يمكنه أن يدفعه بتخويفه، بالهروب منه، وهكذا على الإنسان المصول عليه أن يدفع الصائل بالي هي أحسن ما أمكنه، وإن أدى الأمر عجز في الدفاع إلا بالقتل فإنه له ذلك.

[المتن]

القاعدة الحادية والعشرون:

## و(أ) تفید الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعلم

[الشرح]

هذه عدة آيات أدخلكم الشيخ رحمه الله بها في مباحث من علم الأصول، وبدأ بـ(أ).

و(أ) هذه تفید العموم بشرط أن يكون التعريف بها لغير العهد.

وإن قلت: ما العهد؟ قلنا: هو المعين المقصود المعروف عندك.

إذا قال القائل: أدع الزميل. وهو يريد بكرا أو عمرا، أو قال: أدع الزملاء. وهو يريد فضلا معينا من فضول الدراسة من المدرسة، فهل هذه (أ) عهدية أم تعميمية؟ لا عهدية هنا، هنا عهدية.

ولو قال آخر: وسعوا للرجل، أكرموا الرجل، وهو يريد محمداً أو أحمد أو عمر، فهل هذه عهدية أم تعميمية للجنس؟ عهدية هذه لا تفید العموم.

إذن (أ) التي تفید العموم ضابطها هي (أ) الاستغرافية، التي تفید الجنس، تفید الشمول، وضابطها أو علامتها أن تصلح (كل) مکانها.

إذا قال قائل: أكرموا الجار، وأرفقوا بالمسكين، وأكفلوا اليتيم. فهذه (أ) استغرافية أو عهدية؟ استغرافية إذن هذه تفید العموم، وإفادتها العموم تكون في المفرد، مثل المسلم أخو المسلم، للجار حق على جاره.

والمعنى لغير العهد كقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلم بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»<sup>(٤٠)</sup>، الشاهد (المسلمان) فهنا يريد كل مسلمين ولا يريد شخصين معينين، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان فتصافحا»<sup>(٤١)</sup> الحديث.

والجمع مثل ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبه: ٧١].

**أ) تفید الكل في العموم في الجمع والإفراد** بينما وزدنا المعنى؛ لكن متى تفید (أ) العموم؟ إذا كانت لغير العهد، وهذا الأصوليون يقولون: من صيغ العموم المحلي بـ(أ) إذا كان لغير العهد مفرداً أو مثنى أو جمعاً. وقد مضت الأمثلة.

[المتن]

القاعدة الثانية والعشرون:

## والنکرات في سياق النفي تعطی العموم أو سياق النهي

[الشرح]

حاصل هذا البيت أنه يتضمن صيغة أخرى من صيغ العموم، مما تلکم الصيغة؟ النکرة في سياق النفي أو النهي.

<sup>(٤٠)</sup> صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب **﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْسَلُوا﴾** [الحجرات: ٩]، رقم الحديث ٣١.

كتاب الديات، باب قول الله تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾** [المائدah: ٣٢]، رقم الحديث ٦٨٧٥.

كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، رقم الحديث ٧٠٨٣.

صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم الحديث ٢٨٨٨.

<sup>(٤١)</sup> سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في المصادفة، رقم الحديث ٥٢١١، قال الشيخ الألباني ضعيف، أنظر السلسلة الضعيفة رقم ٢٣٤٤.

ذكر الشيخ أن النكارة تفيد العموم في موضعين، وذلك الموضعان ما هما؟ النفي والنهي.  
فالنفي: ما عندي من كتاب. ولو قلت: ما عندي كتاب. لا بأس لكن (من كتاب) يكون أبلغ وأقوى.  
والنهي مثل ماذا؟ كقول نوح عليه الصلاة والسلام فيما قص عنه: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَنْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾ [نوح: ٢٦] طبعاً هو دعاء؛ لكن الأسلوب أسلوب نهي، يسمى دعاء في هذا. وكتابه صلى الله عليه وسلم: «لا تصاحب إلا مؤمنا»<sup>(٤٢)</sup> نهي.

وكذلك تفيد العموم في سياق الشرط والاستفهام:  
فمثلاًها في سياق الشرط ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦]، أين الشاهد؟  
﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾ نكارة في سياق الشرط؛ يعني أي أحد من المشركين كبير، صغير، رجل، امرأة. نعم، فهمتم هذا الآن جيداً؟  
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا﴾ [الزلزلة: ٧]، أيضاً نكارة ﴿مِثْقَال﴾ لكنها تحصصية ﴿خَيْرًا﴾ أي خير.  
والاستفهام ﴿هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [التوبه: ١٢٧]، هذا فيما قصه الله عنمن؟ عن المنافقين.  
فأصبحت النكارة تفيد العموم في كم موضع: في النهي، والنفي، والشرط، والاستفهام. نعم.

[المتن]

القاعدة الثالثة والعشرون:

كل العموم يا أخي فاسمعا كذاك (من) و(ما) تفیدان معا

[الشرح]

في هذا البيت صيغتان من صيغ العموم وهما (من) و(ما)، واعلموا يا عشر الطلاب أن كلام من هاتين الصيغتين تكون تارة اسم موصولاً وتارة اسم شرط.

فلا بد إذن من ضرب الأمثلة لكل منهما في حالتها: فـ(من) و(ما)، كيف استعملهما؟ ذكرت الحالتين كيف استعملتهما؟ (من) تارة تكون واحدة موصولة وتارة شرطية، وكذلك (ما) تارة تكون موصولة وتارة تكون شرطية.  
فنببدأ بـ(من) في حالة استعمالها موصولة ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، وحديث «لعن الله من ذبح لغير الله»<sup>(٤٣)</sup> هذه لـ(من) الموصولة.

فبقي ماذا؟ من الشرطية ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾ [الطلاق: ٣]، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]،  
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُعْذَرْ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾، تعرفون الشطر الثاني للآلية ما هو؟ ﴿وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا﴾ [يونس: ١٠٨].

بقيت أحنتها وهي (ما) ولا بد من التمثل لها في الحالتين فما هما؟ موصولة وشرطية:  
نبدأ بالموصلة طيب ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢] أي الذي تعبدون، ﴿فَإِنَّكُمْ حُوَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]،  
هذا حكم الله فليغتنظ من يغتنظ، هذه ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، هذا ما يغطيه أحداً، هذا يفرح، ﴿مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْهُوَ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ [الجمعة: ١١]، هذه كلها معنى (الذي).

<sup>(٤٢)</sup> سنن الترمذى: كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، رقم الحديث ٢٣٩٥.

سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم الحديث ٤٨٣٢.

قال الشيخ الألباني: حسن.

<sup>(٤٣)</sup> صحيح مسلم: كتاب الأخلاقيات، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم الحديث ١٩٧٨.

بقيت (ما) الشرطية، نريد الأمثلة منكم الآن خلوها مرة ومرة، هذه شرطية أو موصولة أنت تريد الوصول نحن نريد أن ننتقل من الوصول إلى شيء ثاني، أعد **﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾** [البقرة: ٢١٥] تمام شرط وجواب شرط، مثال آخر **﴿وَمَا أَنْفَقْتُمُ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ تَذَرَّمْتُمْ مِنْ تَذْرِيرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾** [البقرة: ٢٧٠] تمام، **﴿وَمَا تُعَدُّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾** [الزمر: ٢٠]، هذه (ما) الشرطية نعم.

وقبلها (من)، وبهذه الأمثلة واضح إفاده كل من (من) و(ما) العموم شرطية كانت أو موصولة. نعم.

[المتن]

القاعدة الرابعة والعشرون:

**ومثله المفرد إذ يضاف فافهم هديت الرشد ما يضاف**

[الشرح]

حاصل هذا البيت أن المفرد المضاف من صيغ العموم، ومثله المفرد؛ لكن متى؟ إذ يضاف **(فافهم هديت الرشد ما يضاف)** ما هذا التبيين في الختام ما سره؟

يا بين المفرد المضاف قسمان: عهدي واستغرافي.

ولهذا الشيخ قال: **(فافهم هديت الرشد ما يضاف)** فليس كل ما يضاف يفيد العموم، ليس كل مفرد مضاف يفيد العموم.

فالفرد المضاف يفيد العموم إذا كان لغير العهد -يعني استغرافي- كقولك: أحسن إلى جارك. أين الشاهد في عبارتنا؟ هل أردنا حارا معينا بحرا أم زيدا أم سعيدا؟ أبدا.

حينما يقول الخطيب مثلا: أكرم أخاك وأحسن إلى جارك.

فهل يريد معينا، أم يريد الاستغراف؟ الاستغراف.

هذه من أمثلة المفرد المضاف.

إذن الشيخ يقول: من صيغ العموم المفرد المضاف.

ومن أمثلته نصا **﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا﴾** [الحلق: ١٨] **﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾** يعني نعم الله، هذا المفرد يفيد العموم لأنه لغير العهد.

لو أن إنسانا نجح في الاختبار فبشر بالنجاح فقال: الحمد لله على نعمة الله. فهنا هل المفرد للاستغراف أم للعهد؟ للعهد لأنه يريد نعمة محددة؛ يعني بهذا الاستبيان يحمد الله على نعمة النجاح.

بقي الحقيقة بعض صيغ العموم، والشيخ رحمة الله وأشار ولم يستوعب جميع الصيغ، فهنا من المضاف ذكر المفرد.

ومن صيغ العموم بالإضافة المثنى المضاف لغير العهد، كقوله تعالى: **﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾** [الحجرات: ١٠]، فإنه يريد كل أخوين من المسلمين.

كذلك بقي الجمع المضاف كقوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾** [النساء: ١١].

صيغ العموم تحتاج إلى بسط أكثر، ويكتفي الشرح والتحليل ما تضمنته هذه الآيات الآن؛ لأن الدرس ليس درس أصول، وإنما هو درس قواعد، ولا داعي لأن نقل المقطومة بأشياء لا تتحملها.

(٤٤) أيضاً في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا﴾** [إبراهيم: ٣٤].



بسم الله الرحمن الرحيم

## الدرس السادس

[المتن]

القاعدة الخامسة والعشرون:

كل الشروط والموانع ترتفع

ولا يتم الحكم حتى تجتمع

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن هذه القاعدة مفادها أن الحكم لا بد له من أمرتين وهما: توفر الشروط وانتفاء الموانع.

وهذه قاعدة مهمة يجب أن يتتبّع إليها طالب العلم لاسيما الذين يتصدّرون الدعوة والتعليم، فهي تؤلّف شطرين لازمين

لإصدار الأحكام:

- أحد هما: اجتماع الشروط.

- والآخر: انتفاء الموانع.

فأحد الشطرين وجودي والآخر عدمي.

والأمثلة كثيرة جداً، ولا ينبغي أن تخفي على ذوي البصائر وأهل الفقه.

فمثلاً الصيام، صيام رمضان أداءً يُشترط له بالنسبة للإسلام -الإسلام شرط في كل عبادة- [البلوغ] والعقل وهذه شروط صحة، والإقامة، والسلامة من الأمراض المبيحة للفطر، وهذا شرطاً وجوب الأداء، حتى من الصبي يصح لأننا قلنا البلوغ شرط صحة وهو في الحقيقة شرط وجوب، والعقل شرط صحة.

إذن ثلاثة شروط، وجوب وهناك شرط صحة واحد وهو العقل، تزيد المرأة شرطاً آخر -هذه شروط مشتركة- وتزيد المرأة شرطاً ما هو الطهارة من الحيض والنفاس.

إذا اجتمعت هذه الشروط كان على المسلم وجوب الأداء، وإذا احتل واحد الشروط معناه وجد مانع.

فمثلاً المجنون وجد مانع فلا يؤمر بالصوم ولا يصح منه، والمرأة لو تتوفر لديها جميع الشروط إلا أنها حائض أو نفساء لا تؤمر بالصوم ولا يصح منها، هذا في العبادات.

ولنأخذ مثلاً على المعاملات فمن شروط الوصية أن تكون الثالث فما دون، وأن تكون لغير وارث.

فلو زاد على الثالث أو أوصى لوارث لم تكن الوصية نافذة؛ لوجود مانع، لكن لو أوصى لغير وارث بالثالث فما دون وكان بالغاً عاقلاً، كانت الوصية صحيحة.

وهكذا لا بد في الحكم من مراعاة هذين الأمرين، وإلا كان إصدار الحكم خطأ.

## [المتن]

القاعدة السادسة والعشرون:

ومن أتى بما عليه من عمل

قد استحق ماله على العمل

## [الشرح]

معنى البيت وهو القاعدة السادسة والعشرون أن العامل إذا وفّى استحق الوفاء، من وفى بالعمل المطلوب منه استحق الوفاء، والعكس بالعكس.

وهذا الاستحقاق في حقوق الآدميين، أما الله سبحانه وتعالى فإنه لا يستحق عليه شيء؛ لكنه وعد من وفّى بأنه يؤتّيه أجره.

فمن استؤجر على بناء دار وشرط الأجرة عند النمام، فإنه لا يستحق الأجرة حتى يتم البناء، وإن كانت أجرة على مراحل فإنه يستحق أجرة كل مرحلة بحسبها.

وهكذا من وفّى وفّي له، ومن أخل لم يستحق التوفيق وعلى هذا من أدى عمله على الوجه المطلوب يجب أن يوفّي أجره ولا تخوز مساطلة.

## [المتن]

القاعدة السابعة والعشرون:

وكل حكم دائر مع علته

وهي التي قد أوجبت شرعيته

## [الشرح]

هذه القاعدة مشهورة بين فقهاء والأصوليين وهي: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

والمعنى إذا ارتبط الحكم بعلة فإنه بوجودها يوجد وبعدمها ينعدم.

والعلة واسعة، فمثلاً حلُّ الميّة ما علته؟ الضرورة فإذا عدمت الضرورة عدم هذا الحل.

والتيّم علته فقد الماء أو العجز عن استعماله، تارة يكون فقد للماء وتارة يكون العجز عن استعماله، فإذا وجدت هذه العلة وجد التيّم، وإذا انعدمت انعدم التيّم وعاد لل موضوع.

ومن توضأ فأصلى ثم حانت الصلاة الأخرى ولم يحصل له حدث أو ما هو في حكم الحدث، فهل يؤمر بال موضوع؟ لا يؤمر بال موضوع، لا يجب عليه الموضوع، فوجوب الموضوع مشروط بالحدث أو بما هو في حكم الحدث.

فوجوب الأحكام الشرعية غالباً شرطها البلوغ والعقل، في الغالب فمن عدم منه البلوغ أو عدم منه العقل عدم أمره، اللهم إلا الصلاة فإن الصبي يؤمر بها لسبعين سنين ويضرب عليها لعشر من باب التعويذ والترويض، كذلك الصيام كانوا يستحبون أن يصوم الصبيان ثمرينا لهم لكن لا يشق عليهم، وهكذا كل حكم يدور مع علته في الوجود وعدم، فإذا وجدت العلة وجد وإذا انعدمت انعدم.

## [المتن]

القاعدة الثامنة والعشرون:

وكل شرط لازم للعقد

في البيع والنكاح والمقاصد

إلا شروطاً حللت محظياً

أو عكسه فباطلات فاعلما

## [الشرح]

العاقد هو من يصح منه الإيجاب والقبول، وهو كل بالغ عاقل رشيد.

والشروط الالزمة التي يجب الوفاء بها يُشرط فيها أن تكون خالية من تحريم حلال أو تحليل حرام.

فإذا كانت كذلك لا يترتب على الوفاء بها أحد هذين فإنما لازمة يجب الوفاء بها، وإلا لم يصح العقد.

وإن ترتب عليها أحد هذين فإنما باطلة بنص الشرع.

وهذا في جميع المعاملات من بيع وإجارة والعقود الأخرى كالشركات والنكاح والوقف والوصايا.

والشروط التي هذا شأنها –أعني إباحة الحرام أو تحريم الحلال– هذه فاسدة ثم منها ما يفسد بنفسه

مع صحة العقد. فهمتم هذا.

كم قسم قسمنا الشروط الفاسدة؟ إلى قسمين:

- منها ما يفسد العقد مع فساده.

- ومنها ما يفسد في نفسه ويقي العقد صحيحاً.

فمثلاً لو قال له: أبيعك هذه الدار على أن تباعي، فهذا جمع عقدين في صيغة واحدة. فهذا فاسد مع فساد العقد؛ لأنَّه جمع العقدين في صيغة واحدة.

ولو قال له: بعتك على أن لا تؤجره، ولا تباعي، ولا تسكن الطابق العلوي منه، قل: جراك الله خيراً قبلت، فهذا الشرط فاسد مع صحة العقد؛ لأنَّه ليس له منعه أنت بتعني إيه ليس لك فيه شغل. <sup>(٤٥)</sup>

والغريب أنَّ هذا سائر عند بعض التجار، يبيعهم سلعة معينة ويشرط ألا يزيدوا على كذا، خذها منه ويع كمَا شئت أنْص أو زد لا يملك هذا. نعم.

### [المتن]

القاعدة التاسعة والعشرون:

تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم

### [الشرح]

هذه قاعدة جميلة وجليلة، وفيها حل مشاكل، وتلكم القاعدة الحكم بالقرعة.  
والحكم بالقرعة دل عليه الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى عن يونس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ﴿فَسَاهَمُ﴾ [الصفات: ١٤١]، إذن القرعة السهم.  
ومن السنة فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه كان يقرع بين نسائه في السفر، فمن خرج سهرها سافرت معه. <sup>(٤٦)</sup>

<sup>(٤٥)</sup> انتهى الشرح الثالث.

<sup>(٤٦)</sup> صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب هبة المرأة لغير زوجها... رقم الحديث ٢٥٩٣  
كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، رقم الحديث ٢٦٦١.  
كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم ٢٦٨٨.

كتاب المغازي، باب ، رقم الحديث ٤١٤١.

كتاب التفسير، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ إلى ﴿الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٢-١٣]، رقم الحديث ٤٧٥٠.  
صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم الحديث ٢٤٤٥.  
كتاب التوبه، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم الحديث ٢٧٧٠.

والقرعة تستعمل في حالين:

حال الإبهام.

وحال التزاحم والمراد بالتزاحم المشاحة كل ما يؤدي إلى المنازعات.

فمثلاً بالإبهام، لو قال رجل: أعتقد عبداً من عبيدي، ولم يعين أحريت القرعة، هذا مبهم.

وكذلك لو طلب الحكم تعين إمام أو مؤذن للحجي فإذاً هم يجرؤون القرعة؛ لأنَّه لم يعين عند المشاحة يجرؤون القرعة.

وعند التزاحم حينما يتشارح عدد من الأشخاص أو يخشى مشاحة تحرى القرعة تطبيباً للنفوس.

فلو كان عند الرجل أكثر من زوجة ويريد السفر واحدة، ولا يمكن أن يسافر بمن جمِيعاً، فكل واحدة ت يريد السفر معه، أليس كذلك؟ فإذاً لم تتنازل واحدة عن حقها، لأنَّ بعضهن قد تنازل إما لمرض أو لكثرَةُ أولادها أو لارتباط عائلي، فإنه يجري القرعة والحالة هذه.

وكذلك لو أنَّ يتشارح عدداً من الأشخاص يتزاحمون في الإمامة أو الآذان فإنه تحرى القرعة وكانوا كلهم أكفاءً، لكنَّ لو كان يوجد شخص كفء، الكفاءة هو المقدم لكنَّ عندما يكون هؤلاء المتشاحون على درجة واحدة من الكفاءة أو متقاربة فإنه تحرى القرعة والحالة هذه.

[المتن]

القاعدة الثلاثون:

وإن تساوى العمالان اجتمعاً وفعل إحداهما فاستمعا

[الشرح]

قوله (فاستمعاً) هذه الألف للروي، وليس خطاب الاثنين.

ومعنى القاعدة إذا تزاحم لديك عمالان أو أكثر فاكتف بإحداهما.

فمثلاً عندما يقدم الممتنع مكة فإنه يطوف طواف قدوم وهو طواف عمرته، ولا يكلف أن يطوف طوافين للعمرمة، وكذلك من توضأً فإنه يشرع في حقه أن يصلِّي ركعتين، وقد يكون ذلك مصادفاً لتحية المسجد أو لسنة راتبة والوقت ضيق أو ليس عنده قدرة أن يؤدي كلاً من هذه العبادات فإنه يصلِّي ركعتين إحدى هذه الأشياء وتكفيه.

[المتن]

القاعدة الحادية والثلاثون:

مثاله المرهون والمسبَّل وكل مشغول فلا يشغل

[الشرح]

معنى البيت في لفظه، والقاعدة المشغول لا يشغل؛ يعني أنه ما شغل بعقد مثلاً، فلا تشغله أنت بشيء آخر، ومثلُّ الشیخ للمرهون والمسبَّل.

و(المرهون) عين موثقة بدين يمكن استيفاؤه منها أو من ثنِّها.

و(المسبَّل) الذي سُبِّل منفعته يعني جعلت سبيلاً جعلت وقفاً.

فهذا المرهون إذا رهنت سلعة فإنك لا تستطيع أن تشغَّلها بإجارة إلا بإذن مرتهن، وكذلك ما سُبِّل فإنه تبقى منفعته مسبلة.

كالبier التي جعلت سبيلا يشرب منها الناس ويرتوفون، فإنه لا يسوغ لك أن تسقي بها بستينك، جعلتها سبيلا، سبت منفعتها، ولا تؤجرها.

فالمرهون شُغل بالرهن، والمسيل شغل بالتسيل، وهذه أمثلة، حتى المبيع إذا بعت سلعة فإنك لا تستطيع أن تنتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع.

[المتن]

القاعدة الثانية والثلاثون:

ومن يؤدّ عن أخيه واجباً له الرجوع إن نوى يطالباً

[الشرح]

قد يؤدي الإنسان عن أخيه المسلم واجباً من الواجبات، وهذا في المعاملات، كأن يؤدي عنه قرضاً أو ديناً حلّ عليه إما قيمة أو إجارة، فهو لا يخلو من حالين: إحداهما: أن يؤدي وفي نيته أخذ ما أداه من صاحبه. والحال الثانية: أن يؤدي هبة.

ففي أي الحالين له المطالبة؟ في الأولى مadam أنه أداه عنه بنية السداد فقط، وليس له نية الهبة، فإنه له مطالبته، وإن لم يستأذنه.

إنسان عليه دين خمسون ألفاً فأدinya عنه ثم قال: جزا الله خيراً، ثم أنت قلت له بعد مدة: يا فلان وسع الله عليك أعطي ما أديت عنك، يقول: لا أنا ما قلت لك، ليس له حق ولا يقبل اعتراضه، أنا أديت عنك لأنك كنت مضيقاً عليك، وأنا ما أديت عنك هبة.

لكن هنا قد يستحلله الحاكم إذا رأى أنه لم ينوي الهبة وإنما نوى مجرد السداد. وأما إن نوى الهبة فإنه لا يحق له الرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»<sup>(٤٧)</sup>، وهذا هو الصحيح، ولهذا قال الشيخ: (إن نوى يطالباً) يعني إذا نوى المطالبة ولم ينوي الهبة.

[المتن]

القاعدة الثالثة والثلاثون:

والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران

[الشرح]

عندكم أظن في الورقة المصورة أظن (عند العصيان) صححوها كما قرأت (والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران).

الوازع هو الرادع عن فعل الشيء، وهذا الوازع قسمان:

<sup>(٤٧)</sup> صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب هبة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها، رقم الحديث ٢٥٨٩.

كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم الحديث ٢٦٢١.

كتاب الجهاد والسير، باب إذا حمل على فرس ورأها تباع، رقم الحديث ٣٠٠٣.

كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم الحديث ٦٩٧٥.

صحيح مسلم: كتاب الهبات، باب تحرى الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما و فيه لولده وإن سفل، رقم الحديث ١٦٢٢. والله تعالى أعلم.

وازع شرعي يترتب عليه حد أو تعزير منصوص عليه، ويكون فيما تشتهيه النفوس وتغيل إليه من المحرمات، فهذا له حدود وله عقوبات مقررة.

والثاني وازع طبيعي: وهذا معناه طبيعي؛ يعني أن الطبع يردع عن فعله، كيف ذلك؟ لأنه لم تجر العادة باشتهاهه كأكل النجاسات و السّموم، فهل من طبع النفس أنها تشتهي هذا أو من طبعها النفرة منه؟ النفرة، ليس من طبع الإنسان أنه يأكل بخاصة أو سما، فهذا ليس فيه عقوبة مقررة، فالشارع لم يضع عليه عقوبة اكتفاء بالوازع الطبيعي؛ لأن النفوس تنفر منه بالعادة.

أما لو وُجد شخص من طبعه أكل النجاسات أو شربها، هذا شاذ، والشاذ لا يقاس عليه، هذا إما لسفاهة في عقله أو لخلل أو لسبب من الأسباب.

[المتن]

في البدء والختام والدوام  
على النبي وصحبه والتابع

والحمد لله على التمام  
ثم الصلاة مع سلام شائع

[الشرح]

كما بدأ الشيخ هذه المنظومة شكر الله صنيعه وجعلها في موازين أعماله، وجزاه عن خيرا وعن طلب العلم، كما بدأها بالحمد والصلاحة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه ختمها كذلك.

وهذه سنة حسنة تبعها العلماء المحققون فقوله: (**والحمد لله على التمام**) إكمال للمنظومة (**في البدء والختام والدوام**) البدء يعني أنه كما حمد الله في البدء فإنه يحمده أيضا في الختام ويحمده على الدوام، وهكذا الشكور يداوم على حمد الله سبحانه وتعالى.

ثم أيضا أتبع الحمد بهذه الخاتمة الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصلاحة على أصحابه ومن تبعهم.  
ونحن نقول: الحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. <sup>(٤٨)</sup>

۶۷

## المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي طبعة: ١، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- ٣- صحيح البخاري (فتح الباري) ، ابن حجر العسقلاني، طبعة ١ ، سنة ١٤٢٤ هـ-٢٠٣ م، مكتبة الصفا القاهرة.
- ٤- صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، مكتبة الإيمان - القاهرة.
- ٥- سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، علق عليه الألبانى، طبعة ١ ، مكتبة المعارف الرياض.
- ٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، علق عليه الألبانى، طبعة ١ ، مكتبة المعارف الرياض.
- ٧- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، علق عليه الألبانى، طبعة ١ ، مكتبة المعارف الرياض.
- ٨- سنن النساءى، أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائى، علق عليه الألبانى، طبعة ١ ، مكتبة المعارف الرياض.
- ٩- الموطأ، مالك بن أنس، طبعة ٤ ، سنة ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥ م، دار الفكر بيروت لبنان.
- ١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد: ابن عبد البر تحقيق شهاب الدين أبو عمر، ط ١ ، سنة ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ ، دار الفكر لبنان.
- ١١- أعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية د. ط سنة ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ ، دار الفكر بيروت لبنان.
- ١٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: الزرقاني، د. ط سنة ١٤٢٤ هـ-٤٢٠٠ م، دار الفكر بيروت لبنان.
- ١٣- السلسلة الصحيحة: الألبانى، د. ط، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م، مكتبة العارف الرياض.

## الفهرست

٢	[الدرس الأول] ..... بعض مشايخ المؤلف: ..... [نبذة من أخلاق المؤلف: ..... مكانة المؤلف بالعلوم: ..... مصنفات المؤلف: ..... غایته من التصنيف: ..... وفاته: ..... ٥ ..... ٦ ..... ٧ ..... ٨ ..... ٩ ..... ١٠ ..... ١٠ ..... ١١ ..... ١١ ..... ١١ ..... ١٢ ..... ١٢ ..... ١٥ ..... ١٥ ..... ١٧ ..... ١٧ ..... ١٨ ..... ٢٠ ..... ٢٠ ..... ٢١ ..... ٢١ ..... ٢٢ ..... ٢٣ ..... ٢٤ ..... ٢٦ ..... ٢٦ ..... ٢٦ ..... ٢٧ ..... ٢٨ ..... ٢٩ ..... ٣١ ..... الحمد لله العلي الأرقم وجامع الأشياء والمفرق ..... ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة ..... ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول القرشي الحائم ..... وآله وصحبه الأبرار الحاذري مراتب الفخار ..... اعلم هديت أن أفضل المن علم يزيل الشك عنك والذرئ ..... ويكشف الحق لذى القلوب ويوصل العبد إلى المطلوب ..... فاحرص على فهمك للقواعد جامعية المسائل الشوارد ..... فترتقي في العلم خير مرتفق وتقتفى سبل الذي قد وفقا ..... هذه القواعد نظمتها من كتب أهل العلم قد حصلتها ..... جزاهم المولى الأجر والعفو مع غفرانه والبر ..... [الدرس الثاني] ..... النية شرط لسائر العمل بما الصلاح والفساد للعمل ..... القاعدة الثانية: ..... الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح ..... القاعدة الثالثة: ..... فإن تراحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح ..... وضده تراحم المفاسد يرتكب الأدنى من المفاسد ..... [الدرس الثالث] ..... ومن قواعد الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسir ..... وليس واجب بلا اقدار ولا محروم مع اضطرار ..... وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة ..... وترجع الأحكام للبيين فلا يزيل الشك للبيين ..... والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة ..... [الأسئلة] ..... [الدرس الرابع] ..... والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يُعمل ..... والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة ..... وليس مشروعًا من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور ..... وسائل الأمور كالمقصاد واحكم بهذا الحكم للزوائد ..... [الأسئلة] .....
---	--

٣٤ .....	[[الدرس الخامس]].....
٣٤ .....	يثبت لا إذا استقل فوق ..... ومن مسائل الأحكام في اتبع
٣٤ .....	حكم من الشرع الشريف لم يُحد ..... والعرف معمول به إذا ورد
٣٦ .....	قد باء بالخسنان مع حرمته ..... معاجل المحظور قبل آنه
٣٦ .....	أو شرطه فنزو فساد وخلل ..... وإن أتى التحرير في نفس العمل
٣٧ .....	بعد الدفاع بالتي هي أحسن ..... ومختلف مؤذيه ليس يضمن
٣٨ .....	في الجمع والإفراد كالعلوم ..... و(آل) تفيد الكل في العموم
٣٨ .....	تعطي العموم أو سياق النهي ..... والنكرات في سياق النفي
٣٩ .....	كل العموم يا أخي فاسمعوا ..... كذلك (من) و(ما) تفيدان معا
٤٠ .....	ومثله المفرد إذ يضاف ..... فافهم هديت الرشد ما يضاف
٤٢ .....	[[الدرس السادس]].....
٤٢ .....	ولا يتم الحكم حق تجتمع ..... كل الشروط والموانع ترتفع
٤٣ .....	قد استحق ماله على العمل ..... ومن أتى بما عليه من عمل
٤٣ .....	وهي التي قد أوجبت شرعاً ..... وكل حكم دائر مع علته
٤٣ .....	في البيع والنكاح والمقاصد ..... وكل شرط لازم للعائد
٤٣ .....	أو عكسه فباطلات فاعلما ..... إلا شروطاً حللت محرياً
٤٤ .....	من الحقوق أو لدى التراحم ..... تستعمل القرعة عند المبهم
٤٥ .....	و فعل إحداها فاستمعوا ..... وإن تساوى العملان اجتمعا
٤٥ .....	مثاليه المرهون والمسبيل ..... وكل مشغول فلا يشغل
٤٦ .....	له الرجوع إن نوى يطالبا ..... ومن يؤدّ عن أخيه واجباً
٤٦ .....	كاللازم الشرعي بلا نكراً ..... والوازع الطبيعي عن العصيان
٤٧ .....	في البدء والختام والسدوم ..... والحمد لله على التمام
٤٧ .....	على النبي وصحبه والتتابع ..... ثم الصلاة مع سلام شائع
٤٨ .....	المراجع والمصادر ..... المراجع والمصادر
٤٩ .....	الفهرست ..... الفهرست

۲۰۱۷

۲۰۱۷